النص الدستورى والقانون المقترح
لحرية المعلومات فى مصر

اعداد: المجموعة المتحدة United Group

مسودة أخيرة للتعليق والملاحظات

بمساندة من مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE

للتعليق والملاحظات يرجى ارسال ملاحظاتكم على البريد الالكترونى

hussein@ug-law.com و rzoghbi@cipe-egypt.org

المحتويات

القسم الأول: النص الدستوري المقترح وملاحظات إيضاحية 3

القسم الثاني: مقترح مشروع قانون للحصول على المعلومات..... 4

القسم الثالث: المذكرة الإيضاحية لمقترح مشروع قانون الحصول علي المعلومات 24

المرفق الأول: مقترحات لنصوص الدستورية.....31

المرفق الثانى: مؤتمر نحو بناء دستورى وقانونى للمعلومات فى مصر.. مكافحة الفساد باتاحة المعلومات.....35

المرفق الثالث: نماذج لحرية المعلومات فى دساتير العالم 45

مسودة أخيرة للتعليق والملاحظات

القسم الأول: النص الدستوري المقترح وملاحظات إيضاحية

اولا: النص المقترح

"حرية المعلومات والمعرفة شاملة البيانات والاحصائيات والوثائق حق مكفول للمصريين. وتلتزم الدولة بتمكين مواطنيها من التمتع بهذا الحق. كما تلتزم السلطة التنفيذية وكافة الجهات العامة والجهات الخاصة التى تحصل على مال عام بنشر واتاحة ما لديها من معلومات وسجلات ووثائق للجمهور.

اذا رأي حائز المعلومات ان اتاحتها او بعضها يضر بمصالح الدولة العليا تعين عليها اللجوء الى المحكمة الدستورية بطلب السماح لها بعدم نشرها او الكشف عنها، وللمحكمة فى خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب ان تقرر اما نشرها او منع نشرها لمدة محددة، ويسري حكم المحكمة في مواجهة الكافة.

لا يجوز نشر او الحصول علي المعلومات التي تؤدي إلي الاضرار بحدود الدولة أو بكيانها أو بوحدة ترابها أو تعريضها لخطر الحرب او اضعاف قدرتها علي مواجهة هذا الخطر، أو تنتهك الحق في الخصوصية. ينظم القانون طرق استعمال هذا الحق".

ثانيا: ملاحظات عامة

فيما يلى ملاحظات ايضاحية:

1. يقصر النص الحق في الحصول علي المعلومات علي المصريين، فلا يجوز لغيرهم التمتع به وان جاز لهم ان يستعملوا المعلومات المتاحة.
2. يجعل النص من الحصول علي المعلومات حق للمواطنين، يقابله التزام للدولة بتمكين مواطنيها من التمتع بهذا الحق.
3. يجعل النص الالتزام بنشر المعلومات والوثائق التزاما دستوريا علي عاتق كلا من الدولة والقطاع العام والقطاع المشترك والقطاع الخاص فى حال حصوله على أموال عامة.
4. يعطي النص حائز المعلومات الحق في اللجوء الي المحكمة الدستورية العليا لاعفائه من اتاحة أية معلومات تؤدي الي الاضرار بالمصالح العليا للدولة. ويعطي النص للمحكمة سلطة الموافقة علي منع اتاحة تلك المعلومات لمدة محددة فقط.
5. لا يستخدم النص تعبير الامن القومي او النظام العام او غيرها من التعبيرات المستطرقة ولكنه يبين بيان حصرى المعلومات التي يحق للجهة التي تملكها رفض تسليمها لمن يطلبها.
6. يلزم النص المشرع بان يجعل غرض اي قانون يصدره هو تنظيم طرق استخدام الحق.

القسم الثاني: مقترح مشروع قانون للحصول على المعلومات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1): فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعانى المبينة أمامها:

المفوضية العليا: هى المفوضية العليا لحرية وتداول المعلومات.

الجهات العامة: هى كافة الوزارات، والمحافظات والأجهزة والهيئات والمصالح، وكذلك هيئات السلطة التشريعية والقضائية، أو أية جهة تعتبرها المفوضية العليا خاضعة لأحكام هذا القانون.

الجهات الأخرى: هى مؤسسات المجتمع المدنى والهيئات الخاصة التى تحصل على أموال عامة والهيئات الخاصة المرتبطة بالدولة أيما كان كيانها القانوني، أو أية جهات أومؤسسات خاضعة لأحكام القانون المصرى.

الجهات المعنية: هى الجهات المخاطبة باحكام هذا القانون سواء كانت هيئات عامة او خاصة فى حال حصولها على أموال عامة او هيئات خاصة مرتبطة بالدولة او اي جهة اخري.

الهيئات الخاصة: هي اي شخص طبيعي او اعتباري لا تشارك الدولة او ايا من مؤسساتها في راس ماله ولا يتمتع باي امتياز خاص تمنحه له الدولة نتيجة نشاطه.

الهيئات العامة: هي أي هيئة أنشأها الدستور أو أنشئت بموجبه، منشأة بموجب قانون او/ وتشكل جزءً من أي مستوى أو فرع من السلطة التنفيذية او التشريعية او القضائية او غيرها.

الهيئة الخاصة المرتبطة بالدولة: هي هيئة تمتلكها أو يسيطر عليها أو يمول جزء كبير منها اعتمادات تقدمها السلطة التنفيذية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. او/ واي هيئة تقوم بوظيفة محددة بقانون أو وظيفة عامة لكن بمقدار ما تتطلبه هذه الوظيفة العامة أو القانونية فقط.

الادارة المختصة/الموظف المختص: هو الادارة التى أو الموظف الذى تعينه الجهة المعنية للنظر فى طلبات الحصول على المعلومات او تضيف الي اختصاصاته مهمة النظر في هذه الطلبات.

المعلومات: هى البيانات أو المعلومات الموجودة فى أى من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونيا، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكروفيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى ترى المفوضية العليا لحرية وتداول المعلومات أنها تدخل فى نطاق المعلومات وفقا لهذا القانون.

الصيغة البديلة: هى الصيغة التى تمكن ذوى الاحتياجات الخاصة من الاطلاع على المعلومات المطلوبة.

المعلومات المستثناة: تعني المعلومات المستثناة من حرية الوصول إليها اتساقا مع احكام القانون والدستور.

حائز المعلومات: تعني الهيئة العامة أو الهيئة الخاصة المرتبطة بالدولة أو الهيئة الخاصة فى حال حصولها على مال عام. **النشر:** هو الإتاحة في شكل وبأسلوب يسهل على الجمهور الوصول إليه، وهو ما يتضمن الطبع والإذاعة ووسائل الاتصال الالكترونية او غيرها من طرق الاتاحة المعروفة او تلك التي ستعرف في المستقبل.

رسم استخراج المعلومة: هو الرسم الواجب أن يدفعه طالب المعلومة لحائز المعلومة من أجل إتاحة هذه المعلومة له والذي تحدده الهيئة المعنية.

طرف ثالث: هو اي شخص بخلاف حائز المعلومة أو طالبها.

معلومة خاصة بطرف ثالث: تعني معلومة خاصة أو معلومة تجارية وشخصية تخص طرف ثالث.

المادة (2)

الحصول على المعلومات حق لكل مصري / مصرية وتلتزم الدولة بتمكين المصريين من استعمال هذا الحق وتسهل لهم التمتع به.

جميع المعلومات لدى الجهات المعنية متاحة للاطلاع والتداول، إلا ما دخل منها فى نطاق الاستثناءات المحددة فى هذا القانون.

الافصاح عن المعلومات واجب علي كل المخاطبين باحكام هذا القانون ولا يجوز حجب المعلومات إلا في نطاق المعلومات المستثناة بحكم الدستور او القانون.

يجب عدم معاقبة اي شخص علي اتاحته لاي معلومات تحت يده مادام عند اتاحته اياها كان يعتقد بانه يتبع احكام هذا القانون وكان اعتقاده هذا مبينا علي اسباب معقولة.

المادة (3)

يهدف هذا القانون الي تمكين المصريين من الوصول الي المعلومات الموجودة لدي اي هيئة عامة او خاصة، او هيئة خاصة مرتبطة بالدولة او اي جهة اخري، قد تساعد في حمايه او تعزيز اي حق من الحقوق المكفولة لهم بموجب المعاهدة الدوليه للحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية واي معاهدة دولية اخري متعددة الاطراف تكون الحكومة المصرية قد صدقت علي توقيعها عليها ونصوص الدستور المصري والقوانين النافذة في مصر.

المادة (4)

على الجهات المعنية أن تحتفظ بالمعلومات التى بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المختص عملية استخراجها، وعليها حفظ المعلومات إلكترونيا كلما أمكن ذلك. وعليها أن تعين موظفا مختصا او اكثر للنظر فى طلبات الحصول على المعلومات، وعليها أن تمنحه/تمنحهم كافة الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتقديمها لطالبها.

المادة (5)

على الجهات المعنية نشر ثقافة حرية المعلومات بين موظفيها وتنظيم دورات تدريبية لهم تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطن من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها، وعليها أن تضع النظم التى تحفز على نشر وإتاحة المعلومات.

المادة (٦)

لا ينبغي تفسير احكام هذا القانون باي طريقة تؤدي الي حجب المعلومات او تضييق نطاق اتاحتها، كما يتعين اخذ احكام المادتين الثانية والثالثة والدستور والمواثيق الدولية في الاعتبار عند تفسيره.

الفصل الثانى: الالتزام بالنشر وحماية المبلغين

المادة (7)

يتم الكشف عن المعلومات والوثائق التى يحظر نشرها وفقا لأحكام أى قانون آخر، بعد مرور ١٥ عاما بالنسبة للمعلومات من درجة سرى للغاية، و10 أعوام بالنسبة للمعلومات من درجة سرى، و5 سنوات بالنسبة للمعلومات من درجة محظور. وتضع المفوضية العليا للمعلومات قواعد التصنيف وتبلغها الي الجهات المعنية وتراقب المفوضية درجة التزامها بها.

ويجوز للمفوضية العليا مد هذه الفترات لفترة واحدة أخرى بناء علي طلب حائز المعلومات، ويكون قرارها هذا مسببا، يقبل الطعن عليه بدعوي الالغاء امام محكمة القضاء الاداري وفقا لاوضاع المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

المادة (8)

تطبق قواعد الإفصاح الصادرة عن الهيئة المصرية للرقابة المالية والبورصة المصرية والهيئة العامة لسوق المال والهيئة العامة للاستثمار على الشركات المقيدة بالبورصة كما تلتزم الاجهزه التابعة للدولة بالافصاح عن تعاملاتها مع القطاع الخاص فى حال حصوله على مال عام.

وعلى الجهات المعنية العامة نشر تقارير سنوية تتضمن على الأقل السياسات العامة والأهداف والمشروعات والتكاليف والإنجازات والمعلومات التى تحتفظ بها الجهة. والقرارات التى تؤثر فى المتعاملين معها، وأسباب اتخاذها والأهداف المرجوة منها، وأية معلومات أخرى ترى المفوضية العليا لحرية وتداول المعلومات ضرورة نشرها.

المادة (9)

على الجهات المعنية عند عقد اجتماع عام، أن تعلن عن موعد ومكان هذا الاجتماع والهدف منه، ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الاجتماع إلا بناء على تصريح مسبب من المفوضية العليا للمعلومات، يقبل الطعن عليه بدعوي الالغاء امام محكمة القضاء الاداري وفقا للاوضاع المنصوص عليها في قانون مجلس الدوله. وفى جميع الأحوال تلتزم هذه الجهات بنشر محاضر هذه الاجتماعات.

المادة (10)

لا يجوز اخضاع من يدلى بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب ضد احكام هذا القانون لاي نوع من انواع التحقيق او المساءلة ولا يجوز توقيع اي عقوبة من اي نوع عليه.

المادة (11)

تلتزم الجهات المعنية بتعويض اي شخص يتعرض لأية اضرار نتيجة عدم اتاحتها المعلومات المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون طالما كان من الممكن تجنب هذا الضرر فيما لو كانت المعلومات قد وصلت الي علمه نتيجة نشرها في وقت مناسب وفقا لاحكام هذا القانون.

الفصل الثالث: الحصول على المعلومات

المادة (12)

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة إلى الجهة المعنية التى تحوز المعلومات المطلوبة، ويجب أن يتضمن الطلب تفاصيل كافية تمكن الإدارة أو الموظف المختص من استخراجها.

يجوز تقديم الطلب شفهيا الي الموظف المختص، وفي هذه الحالة يتعين عليه ان يثبت مضمونه كتابة ويعيد قراءته علي مسامع مقدم الطلب للتأكد من موافقته لرغبته، ويسلمه نسخة منه.

المادة (13)

على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطى إيصالا لمن تقدم به يبين فيه، تاريخ تقديمه، ونوع المعلومات المطلوبة، والفترة اللازمة للرد عليه. وفي حال ما كان من الممكن تسليم المعلومات لمقدم الطلب فورا فعلي الموظف المختص القيام بذلك باقصي درجات حسن النية.

المادة (14)

يلتزم الموظف المختص بالكشف عن المعلومات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ طلبها. ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة لمدة لا تزيد على سبعه ايام اخري إذا كان الطلب يتضمن عددا كبيرا من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومات يتصل بأطراف أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال الفترات المحددة بمثابة قبول للطلب.

استثناء من الفقرة السابقة إذ كانت المعلومات المطلوبة ضرورية لحماية حياة احد الاشخاص او حريته تنقص فتره الكشف عن المعلومة لتكون في خلال مدة ثلاثه ايام من تاريخ تقديم الطلب، يجوز مدها ثلاثه ايام اخري إذ كان الطلب يتضمن عددا كبيرا من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومات يتصل بأطراف أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال الفترات المحددة بمثابة قبول للطلب.

المادة (15)

إذا تمت الموافقة على الطلب، فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التى طلبها، وأن يحدد له تكلفة الحصول عليها بشرط الا تزيد علي ٥٠٠ جنيه الا في حالات منصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون. على أن تكون تكلفة الحصول على المعلومات مقصورة على التكلفة المباشرة التى تتكلفها الجهة مضافا إليها 10% مصروفات إدارية تخصص للمفوضية العليا.

المادة (16)

يجب على الإدارة أو الموظف المختص بعد الموافقة على الطلب أن يقدم المعلومات للطالب مكتوبة ومعتمدة من الجهة ومتضمنة صورة من أصل المعلومات المطلوبة، وفى حالة عدم إمكانية ذلك توفر الجهة المعنية مكانا ملائما لطالب البيانات للقراءة واستخراج ما يراه مناسبا مما يتاح له من معلومات.

المادة (17)

مع مراعاة حكم المادة السابقة, إذا كان الطالب من ذوى الاحتياجات الخاصة فعلى الموظف المختص تقديم المعلومات بصيغة بديلة تتلاءم مع إعاقته، كلما كان ذلك ممكنا.

المادة (18)

إذا تبين للموظف المختص أن المعلومات المطلوبة تخص جهة أخرى أو أنها مصدر تلك المعلومات, فيجوز لها إحالة الطلب إلى تلك الجهة، وإبلاغ الطالب بذلك، وفى هذه الحالة يعتبر الطلب كأنه قدم ابتداء إلى الجهة التى أحيل اليها.

المادة (19)

القرار الصادر برفض اتاحة المعلومة يجب ان يكون مسببا، وعلي الموظف المختص أن يخطر الطالب كتابة بأسباب الرفض, ولا يجوز رفض الطلب إلا ان كانت المعلومات غير موجودة او تقع فى نطاق الاستثناءات المحددة فى هذا القانون. ويتعين ان يتضمن طلب الرفض شرحا وافيا لخطوات التظلم من القرار والطعن عليه. واي نقص او قصور في التسبيب او مخالفة لهذا القانون تبطل القرار.

المادة (20)

علي الموظف المسئول عن المعلومات فيما لو كان رفض الطلب قائما علي عدم وجود المعلومات او عدم العثور عليها ان يرفق بقرار الرفض مذكرة توضح كل الخطوات المتخذة للعثور على المعلومات أو لتحديد ما إذا كانت هذه المعلومات موجودة علي ان تتضمن تلك المذكرة بيانا بكل المواقع التي تم البحث فيها عن المعلومة والشخص أو الأشخاص الذين قاموا بهذا البحث. وتفاصيل أي مراسلات تمت مع أي شخص اتصل به مسئول المعلومات بحثا عن المعلومات أو في سبيل التأكد من وجود المعلومات. وفيما لو كانت المعلومات قد جري اهلاكها فيتعين ان تتضمن المذكرة القرار الصادر بالاهلاك وما يفيد انه قد جري اهلاكها فعلا.

المادة (21)

لو تبين بعد صدور قرار الرفض لعدم وجود المعلومات انها موجودة يتعين اخطار طالب المعلومة خلال اسبوع واحد بوجودها واعادة النظر في الطلب من جديد واتخاذ قرار باعطاء المعلومة او رفض اتاحتها علي النحو الوارد في القانون.

المادة (22)

يجوز للمسئول عن المعلومات ان يخطر طالب المعلومة بتاجيل اتاحتها في الاحوال التالية:

أ. إذ كانت هذه المعلومات معدة للعرض أمام البرلمان علي انه لا يجوز الامتناع عن اتاحة المعلومات بعد مرور ٤٥ يوما علي بدء انعقاد البرلمان او تقديم الطلب ايهما اقرب.

ب. إذ كانت المعلومات المطلوبة هي بذاتها تقريرا او يتضمنها تقرير تم إعداده بغرض رفعه لهيئة رسمية أو شخص ما بصفته مسئولا من مسئولي الدولة، او الجهه المعنية وذلك حتى عرض التقرير أو إتاحته لتلك الهيئة أو ذلك الشخص وفي جميع الاحوال لا يجوز الامتناع عن اتاحة المعلومات بعد عرض المعلومات علي الشخص او الهيئة او مرور 45 يوما من تاريخ الطلب أيهم أقرب.

ويتعين علي المسئول عن المعلومات اخطار الطالب بقرار التاجيل في المدة المبينة بالمادة 14 من هذا القانون علي ان يكون الاخطار كتابة.

المادة (23)

استثناء من الطرق المقدمه للتظلم من رفض اعطاء المعلومات، اذا رأي الحائز للمعلومات ان اتاحتها يضر بمصالح الدولة العليا تعين عليه عرض الامر علي الوزير المختص او من يقوم مقامه، فإن اقره علي ذلك عرض الوزير المختص او من يقوم مقامه الامر علي المحكمة الدستورية للحكم بعدم نشرها او الكشف عنها، وللمحكمة فى خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب ان تقرر اما نشرها او منع نشرها لمدة محددة، ويسري حكم المحكمة في مواجهة الكافة.

الفصل الرابع: الاستثناءات

المادة (24)

لا تعتبر المعلومات مستثناة من الإتاحة إلا ان جري تصنيفها علي النحو الوارد في المادة ٧ من هذا القانون وللمدة الواردة في هذا النص.

المادة (25)

على الموظف المختص أن يرفض الكشف عن أية معلومات إذا ثبت أن هذا الكشف قد يؤدي الي الاضرار بحدود الدولة أو بكيانها أو بوحدة ترابها او يعرضها لخطر الحرب او يؤدي الي اضعاف قدرتها علي مواجهة هذا الخطر, ويشمل ذلك علي الاخص:

- الاستراتيجيات والخطط الحربية والتكتيكات والأسلحة والمهام القتالية وتنظيمات القوات المسلحة، والعمليات والمناورات والتدريبات العسكرية بكافة أشكالها وصورها.
- معلومات المخابرات المرتبطة بأمن الدولة الداخلى والخارجى وفقا للقوانين القائمة.
- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.
- أية معلومات تخص دولة أو منظمة أجنبية تم الاتفاق معها على إبقاء هذه المعلومات سرية.
- المعلومات ذات الطابع العنصرى أو العرقى أو المؤثرة سلبا على الوحدة الوطنية.

المادة (26)

يجوز للموظف المختص فى الجهات التى تتولى مهمة التحريات وجمع الاستدلالات والتحقيق فى الجرائم وضبط المخالفات, رفض كشف المعلومات إذا كان ذلك يشكل ضررا على تنفيذ المهام المطلوبة، أو إذا مس هذا الكشف بسمعة أشخاص لم تثبت إدانتهم بعد.

المادة (27)

يجوز للإدارة أو الموظف المختص رفض كشف أى معلومات تحتوى على:

- أسرار مهنية أو صناعية تخص الجهة المعنية أو أطراف أخرى تكون محمية بمقتضى تشريعات أخرى.
- معلومات عن إجراءات مستقبلية يؤدى كشفها إلى إلحاق أضرار مادية واضحة ومحددة بالمصالح الاقتصادية للدولة، أو بقدرتها على إدارة الاقتصاد القومي، أو ينتج عنها مكاسب خاصة لشخص أو لهيئة، ويشمل ذلك:
    - قرارات تغيير أسعار العملة المتداولة فى جمهورية مصر العربية.

- التغييرات المتوقعة فى رسوم التعريفة الجمركية والضرائب والرسوم وأية مصادر أخرى للإيرادات.
- التغييرات المتوقعة فى أسعار الفائدة.
- التغييرات المتوقعة فى أسعار الممتلكات الحكومية من أسهم وأموال منقولة وعقارات.
- الصفقات والمناقصات التى تنوى الجهة المعنية عقدها بخصوص سلعة، قد يؤدى الكشف عنها إلى التأثير على أسعار هذه السلعة فى السوق.
- المعلومات التى تتعلق بتوقعات عن كوارث طبيعية أو أمراض معدية.
- المعلومات التى يمكن أن يؤدى كشفها إلى المساس بسلامة الأفراد أوإلحاق الضرر بهم.
- اي معلومات يؤدي كشفها الي الاضرار بحقوق الملكية الفكرية او قواعد المنافسة التجارية العادلة.

- وفى جميع الأحوال فإن الجهة ملزمة بالكشف الفورى عن هذه المعلومات بمجرد انتفاء سبب المنع وتقديم مبررات ذلك المنع.

ويجب الاخذ فى الاعتبار قواعد الافصاح عن المعلومات الصادرة عن البورصة المصرية وهيئة سوق المال وهيئة الاستثمار والهيئات الاخرى المنظمة لعمل القطاع الخاص.

المادة (28)

يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومات تتعلق بخصوصية طرف ثالث إلا فى الحالات التالية:

- إذا وافق الشخص صاحب المعلومات أومن يمثله أومن يقوم مقامه.
- إذا كانت هذه المعلومات منشورة بشكل علنى.
- إذا طلب هذا الكشف بموجب حكم قضائى.
- إذا كان قد مضى على وفاة الشخص ثلاثون عاما على الأقل وبشرط موافقة ورثته.

المادة (29)

حين تكون بعض المعلومات المطلوبة مستثناة من الاتاحة وبعضها يمكن اتاحته، فإن علي الموظف المختص ان يقوم بتنقيح الوثيقة التي تتضمنها المعلومات وحذف ما هو مستثني من الاتاحة منها واتاحة المعلومات الباقية وتسليمها الي طالب المعلومة.

المادة (30)

لا يجوز رفض اتاحة المعلومات وفقا لاي سبب من الاسباب ما دام الغرض منها الكشف عن مخالفات جسيمه للدستور او القانون او الكشف عن وقائع فساد مالي او فضح انتهاكات لحقوق الإنسان.

المادة (31)

على الموظف المختص الذي يرفض الموافقة على طلب اتاحة المعلومات عبء إثبات ان المعلومات المطلوبة مستثناه من الاتاحة وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور وهذا القانون.

المادة (32)

لو تلقي الموظف المختص طلبا بالوصول لمعلومات شخصية تخص طرف ثالث طبيعي أو معلومة تجارية أو سرية تخص طرف ثالث اعتباري، يجب أن يقوم باتخاذ الخطوات الكفيلة بإعلام الطرف الثالث الذي تخصه المعلومات او ممثليه القانونيين بالطلب كتابةً في خلال خمسة ايام من استلام الطلب. يجب أن يتضمن الإخطار اسم الطالب والمعلومات المطلوبة بالتفصيل. وعلي الطرف الثالث في خلال خمسة ايام عمل ان يقدم الي الموظف المختص موافقة علي اتاحة المعلومات او اسبابا لرفض اتاحتها.

علي الموظف المختص اتخاذ قرار باتاحة المعلومات المطلوبة او حجبها في خلال خمسة ايام من وصول رد الطرف الثالث او انقضاء المهلة الموضحة في الفقرة السابقه دون رد.

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن علي القرار بدعوي الالغاء امام محكمة القضاء الاداري وفقا للاوضاع المعتادة والمبينة بقانون مجلس الدولة.

الفصل الخامس: المفوضية العليا للمعلومات

المادة (33)

تنشأ مفوضية عليا تسمي المفوضية العليا لحرية وتداول المعلومات، بهدف تعزيز وتنمية حرية المعلومات وتدفقها، ونشر الوعى بها، والإسهام فى ضمان الحصول عليها لكل من يرغب فى ذلك وفقا للقواعد التى ينظمها هذا القانون.

وتكون للمفوضية العليا الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها الرئيسى فى القاهرة الكبرى، ويكون لها فروع فى المحافظات، كما يكون لها الحق فى إنشاء فروع أخرى فى الأقاليم أو إنشاء مكاتب وفقا لاحتياج العمل، وتتمتع المفوضية بالاستقلال التام فى ممارسة مهامها وأنشطتها واختصاصاتها.

المادة (34)

تتكون المفوضية العليا لحرية وتداول المعلومات من خمسة عشر عضوا. ويصدر بتشكيلها قرار من هيئة مكتب مجلس الشعب، بعد اختيار اعضائها بالتصويت عليهم بالاسم في جلسة عامة للمجلس تعقد لهذا الغرض وحده. وتكون مدة اللجنة خمس سنوات.

المادة (35)

يجب ان تتوافر في اعضاء المفوضية العليا الشروط التالية:

أ. الحصول علي درجه الماجستير علي الاقل في اي فرع من فروع القانون او العلوم السياسية او الاعلام، او الاقتصاد او غيرها او ممن يملكون خبرة لا تقل علي عشر سنوات من العمل في مجال الامن القومي او المحاماة او الاعلام او القضاء.

ب. لهم سجل مشهود في الدفاع عن حقوق الإنسان وحريات التعبير والحق في الوصول الي المعلومات وغيرها من الحقوق والحريات العامة.

ت. لا يشغلون وقت الترشيح أو شغلوا خلال الأعوام الخمسة الأخيرة علي ترشيحهم أي منصب سياسي أو منصب في حزب سياسي.

ث. حسن السمعة وان لا يكونوا قد ادينوا في اية جرائم تمس الشرف او تورطوا في اية انتهاكات للحقوق والحريات العامة او دافعوا عن تلك الانتهاكات.

المادة (36)

تعلن هيئه مكتب مجلس الشعب عن فتح باب الترشح لعضوية المفوضية وموعد إغلاقه في صحيفتان يوميتان واسعتي الانتشار، وتحدد موعدا لتلقي طلبات الترشيح من الافراد اللذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 35. ويقدم طالب الترشح طلبه مشفوعا بسيرة ذاتيه مفصلة، ومؤيدة بما يري من المستندات.

عقب غلق باب الترشيح تقوم هيئة المكتب باستبعاد الطلبات التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة وتعرض باقي الترشيحات علي اعضاء البرلمان للتصويت عليها.

يصدر رئيس مجلس الشعب قرارا بتعيين اعضاء المفوضية علي ضوء نتيجة التصويت ويجري ابلاغ كل المرشحين بنتيجة التصويت وبقرار التعيين في موعد لا يتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ صدوره.

لكل ذي مصلحة ان يطعن علي قرار رئيس مجلس الشعب بتعيين اعضاء المفوضية في خلال 15 يوم عمل من تاريخ صدوره امام محكمة القضاء الاداري بدعوي الالغاء.

علي المحكمة ان تصدر حكما في موضوع الطعن خلال 15 يوم عمل من تاريخ اتصال علمها به. ويكون الحكم الذي يصدر قابلا للطعن عليه امام المحكمة الادارية العليا في خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره. وتصدر المحكمة الادارية العليا حكمها في موضوع الطعن في خلال 15 يوم عمل من تقديمه.

ولا يجوز ان يشغل اي شخص عضويه المفوضية لاكثر من مدتيين متتاليتين.

المادة (37)

تعقد المفوضية اول اجتماع لها برئاسة اكبر اعضائها سنا وتختار في هذا الاجتماع الرئيس ونائبه. ويحمل الرئيس لقب المفوض العام للمعلومات، ويحمل نائبه لقب نائب المفوض العام للمعلومات.

المادة (38)

تختص المفوضية العليا فى سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى:

- وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حرية المعلومات وتداولها فى مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.
- البت فى الطلبات التى تقدم لها بامتناع الجهات المعنية أو تراخيها عن إعطاء المعلومات.
- نشر ثقافة حرية المعلومات وتداولها، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالجهات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحرية المعلومات وتداولها أو فى الأحداث ذات الصلة بها.
- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجال حرية المعلومات وتداولها، وكذا المساهمة فى تدريب الإدارة أو الموظفين والمسئولين فى الجهات المعنية على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.
- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المفوضية واختصاصاتها.
- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حرية المعلومات وتداولها على المستوى الحكومى والأهلى متضمنة رصد المخالفات والمعوقات فى هذا المجال.
- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحرية المعلومات وتداولها بما يسهم فى تحقيق أهداف المفوضية وتنمية علاقاتها بها.
- المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل، وفى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حرية المعلومات وتداولها.

المادة (39)

على أجهزة الدولة معاونة المفوضية فى أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.

وللمفوضية دعوة أى ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة فى أعمال المفوضية واجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (40)

يكون للمفوضية أمين عام، يختص بتنفيذ القرارات، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين، والشئون المالية والإدارية باللجنة وفقا للوائحها.

وتصدر المفوضية قراراً بتعيين الأمين العام علي ان يكون من غير اعضاء المفوضية، ويكون تعيينه لذات مدة المفوضية.

تستعين المفوضية بعدد كافٍ من الخبراء والمتخصصين, ومن العاملين المؤهلين، بما يمكنها من أداء مهامها والنهوض باختصاصاتها.

المادة (41)

تجتمع المفوضية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب دعوتها إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضائها.

ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثى أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ولرئيس المفوضية أن يدعو لحضورها من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته فى موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (42)

رئيس المفوضية هو الذى يمثلها أمام القضاء وأمام الغير.

المادة (43)

تكون للمفوضية موازنة مستقلة تدرج كرقم واحد فى الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة.

وتتكون موارد المفوضية مما يأتى:

- الاعتمادات التى تخصص للمفوضية فى الموازنة العامة للدولة.
- ما يتم تحصيله من رسوم مقابل ما تقدمه المفوضية من خدمات.
- ما يتم تحصيله كمصروفات إدارية بواسطة الجهات المعنية على أن تقوم بتوريده بشيكات شهرية.
- الهبات والمنح والإعانات التى تقرر المفوضية قبولها بأغلبية ثلثى أعضائها على الأقل.
- ما تخصصه الدولة للمفوضية من منح أوإعانات، وفقا للاتفاقيات الدولية.

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المفوضية للسنة التالية. وتعتبر اموال المفوضية اموالا عامة ويعتبر القائمين عليها في حكم القائمين علي المال العام في خصوص الاموال فقط.

المادة (44)

تصدر المفوضية لائحة لتنظيم العمل بها، والعلاقة بين اللجنة الرئيسية وفروعها بالمحافظات ولائحة لتنظيم الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية.

المادة (45)

يحصل المفوض العام للمعلومات علي مرتب ومخصصات رئيس مجلس الوزراء ويحصل نائب المفوض العام للمعلومات علي مرتب ومخصصات نائب رئيس الوزراء، ويحصل باقي اعضاء المفوضية علي مرتب ومخصصات الوزير.

المادة (46)

أعضاء المفوضية غير قابلين للعزل، ولا يجوز فى غير حالة التلبس اتخاذ أى إجراءات جنائية ضد أعضائها إلا بإذن سابق من المفوضية ووفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها. ويقسم عضو المفوضية اليمين أمام جلسة خاصة للبرلمان بأن يؤدى العمل الموكول إليه بالأمانة والصدق, وأن يحترم الدستور والقانون.

المادة (47)

تتولى المفوضية مساءلة أعضائها وفقا للائحة خاصة تضعها لتنظيم عملها, وتتضمن لجنة للقيم للنظر فى المخالفات وعرض تقريرها على المفوضية لإصدار القرار النهائى. فإذا كان قرار المفوضية يتضمن إسقاط العضوية, يقوم المفوض العام للمعلومات بإبلاغ القرار الي رئيس مجلس الشعب الذي يعرضه علي المجلس في اول اجتماع لإعلان شغور مقعد العضو الذي سقطت عضويته، وتكليف هيئة مكتب مجلس الشعب باتخاذ الاجراءات القانونية لاختيار من يحل محله. وتتبع الاجراءات نفسها في حاله وفاة العضو او استقالته، او اسقاط العضوية عنه لسبب غير تاديبي.

المادة (48)

تنتهى خدمات عضو المفوضية العليا للمعلومات حكما، فى الحالات التالية:

- الاستقالة.
- إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أوالاعتبار.
- إذا حجر عليه.
- إذ فقد شرطا من شروط التعيين.
- إذا أسقطت عضويته قرار من المفوضية العليا للمعلومات وبناء علي تحقيق تجريه.

المادة (49)

لأعضاء المفوضية العليا للمعلومات فى سبيل تنفيذ مهامها:

- حق الدخول إلى أية مؤسسة عامة والتفتيش فى سجلاتها وأوراقها وأية مصادر لها صلة بالمعلومات المطلوبة.
- التحرى عن أى مخالفات بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة.
- الإبلاغ عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أوتعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها.

ويصدر قرار من الوزير المختص بمنح اعضاء المفوضية العليا للمعلومات صفة الضبطية القضائية فور حلفهم اليمين.

المادة (50)

تنشئ المفوضية لجاناً مختصة بنظر التظلمات التى تقدم إليها عن رفض الجهات المعنية أو امتناعها أو تأخرها فى إتاحة المعلومات وتصدر قرارات تشكيلها ونطاق عملها الجغرافي وكيفية اصدارها لقراراتها وغير ذلك بالاغلبية المطلقة لاعضاء المفوضية العليا للمعلومات.

المادة (51)

تلتزم المفوضية العليا للمعلومات بتقديم تقارير دورية كل ستة أشهر إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الشعب. ويجب أن تحتوى التقارير على:

- حالات الامتناع غير المبررة عن تقديم المعلومات.
- الإشكالات التنفيذية التى تواجهها فى تنفيذ مهامها.
- أية توصيات أخرى ترى اللجنة أنها مناسبة.

الفصل السادس: الرسوم والتظلمات

المادة (52)

تراقب المفوضية العليا مدي ملائمة الرسوم التي تفرضها الجهات المعنية للحصول علي المعلومات علي النحو المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون. وتحدد المفوضية رسوم طلبات الحصول على المعلومات بقرار منها. ويجب ألا يزيد الرسم على مبلغ 500 جنيه، إلا فى الأحوال التالية:

- تغطية كلفة النسخ أو الصور المطلوبة وفقا لقيمتها فى السوق.
- تغطية كلفة الصيغ البديلة للمعلومات وفقا لقيمتها فى السوق.
- إذا أحتوى الطلب على كم كبير من المعلومات.

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن امام المفوضية في قيمة الرسوم المفروضة للحصول علي المعلومات وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذا القانون.

وفي كل الاحوال تضاف الي تلك الرسوم ١٠٪ تخصص للمفوضية العليا للمعلومات.

المادة (53)

يجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم من القرارات التى تصدرها الجهات المعنية إلى لجنة التظلمات الرئيسية أو المحلية كل فى نطاقه, وعلى الأخص بالنسبة لما يلي:

- رفض طلب الحصول على المعلومات.
- فرض رسوم مرتفعة على الطلب.
- رفض الطلب بالحصول على المعلومات بصيغة بديلة مع إمكان تحقيق ذلك.
- تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على الطلب بشكل مخالف لأحكام المادة (14) من هذا القانون.
- إحالة الطلب إلى أكثر من جهة دون الموافقة عليه.

ويجب تقديم التظلم للجنة خلال 15 يوم عمل من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ اتخاذ الجهة المعنية للإجراء الذى يرغب مقدم الطلب فى التظلم منه. وتحدد اللجنة رسوم التظلم بما لا يجاوز 100 جنيه.

كما يجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم من القرارات التى تصدرها الجهات المعنية مباشرة امام محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة بالاجراءات المقررة لدعاوي الالغاء.

المادة (54)

للجنه التظلمات في سبيل اداء واجباتها المنصوص عليها في هذا القانون الصلاحيات والواجبات التالية:

أ. استدعاء الشهود ورؤساء أجهزة الدولة أو أي شخص حسب الضرورة.

ب. استدعاء شهود من الخبراء حسب الحاجة.

ت. السماح للأطراف المعنية عند الطلب بالانضمام كخصوم منضمين الي التظلمات التي تنظر فيها.

ث. توفير المساعدة القانونية للمتقدمين حسب الحاجة.

ج. إلزام أي شاهد بتقديم اي دليل تراه ضروريا من أجل البت في التظلم.

ح. تحليف الشهود والخبراء اليمين، والحصول على أي أدلة تراها ضرورية تحت القسم أو في شهادة مكتوبة.

خ. الإطلاع على كافة المعلومات بغض النظر عن سريتها حينما تكون هذه المعلومات أساس طلب أو فحص رسمي من أجل الوصول لقرار نهائي في تظلم منظور امامها.

د. إصدار أوامر كتابية تلزم بإصدار المعلومات

ذ. إعادة إصدار المعلومات أو أخذ مقتطفات منها أو الاحتفاظ بها للمدة الضرورية.

ر. تقييد إتاحة المعلومات عن طريق الأطراف حسب الحاجة.

ز. الدخول الي اي مكان والبحث عن اي مصدر والمصادرة حين يكون ذلك ضروريا للاضطلاع بدورها.

س. اتخاذ أي فعل أو إصدار أي قرار آخر قد يكون مناسبا من أجل البت في أي مسألة تظلم مطروح امامها.

الماد (55)

تنظر لجنه التظلمات فى التظلم وعليها خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديمه, وبعد سماع أقوال ذوى الشأن, أن تصدر قرارا بشأنه, ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور القرار بمثابة رفض للتظلم.

تنشر القرارات الصادرة عن لجنة التظلمات في الوقائع المصرية، وفي صحيفتين يوميتين علي الاقل.

المادة (56)

يجوز لكل ذى مصلحة الطعن على القرارات الصادرة من اللجنه فى التظلمات خلال 15 يوم عمل من تاريخ علمه بالقرار أو انقضاء 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطعن إليها دون البت فيه.

ويكون الطعن في هذه الحالة مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا وتنظر المحكمة الطعن على وجه السرعة.

الفصل السابع: العقوبات

المادة (57)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت فى أى قانون أخر, يعاقب بالعزل من الوظيفة وغرامة لا تقل عن 1000 جنيه ولا تزيد على 10000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة او قدمها غير كاملة وذلك بعد مضى 8 أيام على إنذاره رسميا بتقديمها متى كان الأمر داخلا فى اختصاصه.
- كشف عن معلومات تتعلق بخصوصية طرف آخر فى غير الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة (58)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد وردت فى أى قانون آخر, يعاقب بالسجن المشدد كل من:

- قدم معلومات تخالف الثابت لدى الجهة المطلوب منها.
- أتلف عمدا السجلات والدفاتر المدون بها المعلومات.
- كشف بسوء نيه عن أى معلومات مستثناه من الاتاحة وفقا للدستور والقانون

المادة (59)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد وردت فى أى قانون آخر, يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وغرامة لا تقل عن 200 جنيه ولا تزيد على 1000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (60)

يلغى كل حكم ايا كان مصدره يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (61)

تصدر المفوضية العليا للمعلومات اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اول اجتماع تعقده.

المادة (62)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

مسودة أخيرة للتعليق والملاحظات

القسم الثالث: المذكرة الإيضاحية لمقترح مشروع قانون الحصول علي المعلومات

لما كانت حرية الوصول إلى المعلومات حقاً إنسانياً أصيلاً، ومعياراً لكافة الحريات أكدته ودعت إليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد تبناه المجتمع الدولى وأعتبره ركيزة للحريات العامة. فخلال الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام 1946 اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 1/59 والذى نص على "**الحق فى تداول المعلومات يعد من الحقوق الأساسية للإنسان وهو المحك لكل الحريات التى تكرسها الأمم المتحدة**".

كما تعاملت الصكوك الدولية التالية للقرار مع هذا الحق باعتباره جزء من أحد الحقوق الأساسية الهامة وهو الحق فى التعبير والذى وجد انعكاساته فى المادة 19 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والتى نصت المادة على أن "**لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى أعتناق الآراء دون مضايقة وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود**".

وقد أدى حجب المعلومات الي حالة من الفساد السياسي غير المسبوق في مصر والذي تم الكشف عنه فى يناير ٢٠١١ وتنحي الرئيس حسني مبارك عن السلطة وما رافق ذلك من تحقيقات كشفت عن حالات فساد تعتبر الاكثر اتساعا علي امتداد تاريخ مصر الحديث كله.

ومن المعروف ان عدم الافصاح هو الاساس الذي اقيمت عليه البنية التشريعية المصرية والذي يمكن الاستدلال عليه من نص المادة العاشرة من القرار الجمهورى رقم 2915 لسنة 1964، والذى كان ينص على أنه "لا يجوز لأى وزارة أو هيئة أو فرد أو أفراد فى الحكومة أو القطاع الخاص أن ينشر فى وسائل النشر أو الإعلام أى مطبوعات أو معلومات إحصائية إلا من واقع احصائيات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، ويعتبر من يخالف ذلك مخالفا للقانون".

وفوق ذلك فقد حفل النظام القانونى المصرى بالعديد من النصوص التى تجافى مبدأ حرية الحصول على المعلومات، فقد تضمن قانون العقوبات المصري57 لسنة 1937، مواد تعاقب على نشر المعلومات التى تؤدى إلى تهديد النظام الأساسى للدولة، كما عاقب على إفشاء الأسرار دون تعريف واضح لمعنى السر وحظر نشر ما يجرى فى الجلسات التى تعقد لنظر الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو جرائم السب والقذف

التى تقع على أحاد الناس، ونشر المرافعات القضائية والأحكام التى صدر قرار بحظر نشرها، كما عاقب على نشر أخبار صحيحة أو كاذبة عن جرائم الاضراب.

وبالإضافة إلى ذلك فقد قيد القانون رقم 121 لسنة 1975، والمعدل بالقانون 22 لسنة 1983، وقرار رئيس الجمهورية رقم 472 لسنة 1979بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها تداول المعلومات بشكل يخرج عن الشرعية الدستورية ويعيق المناقشات العامة، ويمكن فى هذا الصدد الإشارة أيضا إلى القانون رقم 356 لسنة 1954، ولائحة محفوظات الحكومة، والقانون رقم 35 لسنة 1960 بشأن الإحصاء والتعداد، وقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، والقانون رقم 313 لسنة 1956 المعدل بالقانون 14 لسنة 1967 بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة، وقانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1971، والقانون رقم 87لسنة1960 بشأن التعبئة العامة كقوانين تحد من تداول المعلومات وبعضها يمنع الإفصاح عن المعلومات بشكل كامل.

ومن اجل مكافحة الفساد بشكل اساسي ودعم احترام حقوق الانسان أعد مشروع القانون المرفق، والذى ويمكن إجمال فلسفته فى عدد من النقاط الأساسية:

1. أن الأصل هو الحصول على المعلومات وتداولها.
2. أن منع التداول يشكل استثناءً لا يجب التوسع فيه او القياس عليه، ومن هنا فإن المشروع أخذ بعدد من المبادئ الأساسية:

أ- ضيق نطاق المعلومات الممنوع تداولها بحيث حصرها فى موضوعات إما تنتهك الحق فى الخصوصية أو الأمن القومى السياسى أو العسكرى.

ب-الحق فى منع التداول متعلقا بطبيعة المعلومة وليس طبيعة الجهة التى تحتفظ بها، فلم يجز منع الكشف عن المعلومات المتوافرة عند جهات محددة، ولكنه أجاز عدم الإفصاح عن بعض المعلومات وفقا لطبيعتها.

3. الجهات المخاطبة بأحكامه ملزمة بأن تعين موظفاً مختصاً بتوفير المعلومات على أن تمنحة السلطات الكافية.
4. أعطى المشروع الجهات المخاطبة بأحكامه مهلة معقولة -15 يوم عمل – للرد على طلب المعلومات، يمكن مدها سبعة ايام اخري علي اقصي تقدير.

5. راعى المشروع حاجة ذوى الأحتياجات الخاصة، فألزم الجهات المعنية بإعطائهم المعلومات بصيغة بديلة ووفقا لطبيعة إعاقتهم وطبيعة المعلومات ذاتها.
6. ألزم المشروع الجهات المعنية بنشر تقارير دورية عن معلومات محددة منها المعلومات ذات الطبيعة البيئية.
7. أنشأ مفوضية عليا للمعلومات تختص بتوفير المعلومات والعمل عليها ووفر لها استقلالية كاملة وصلاحيات مطلقة لتنفيذ الأهداف التى وضع على عاتقها تنفيذها، واعتبرها جهة تظلم من قرار الجهات المعنية برفض توفير المعلومات، وأجاز الطعن على قراراتها أمام القضاء.
8. أهتم القانون بالتدريب ونشر ثقافة المعلوماتية فى المجتمع فجعل من أهم اختصاصات المفوضية التى أنشأها القيام بذلك.

9. وضع عقوبات جنائية على مخالفة أحكامه وصل فى بعضها إلى السجن المشدد، ردعا لمن تسول له نفسه حجب المعلومات أو إفشاء معلومات لا يجب الإفصاح عنها.

يتكون المشروع من ثمانية فصول تنتظم 62 مادة بخلاف مواد الإصدار.

الفصل الأول المعنون "أحكام عامة" يتضمن ست مواد، وضعت المادة الأولى تعريفات للمصطلحات المستخدمة فى القانون، وحددت المادتين الثانية والثالثة اهداف القانون ومبادئه التي من اهمها ان الحصول علي المعلومات حق للمصريين والتزام علي الدولة، وان الاصل هو الافصاح عن المعلومات، وعدم معاقبة من يفصح عن المعلومات بحسن نية حتي لو كانت من المعلومات المستثناة، كما اشارت المادة الثالثة صراحة الي ان من حق المصريين الوصول الي اي معلومة من شانها ان تعزز حقوقهم الواردة في القانون والدستور والمعاهدات الدولية. وكان من اهم المواد التي جاء بها المشروع هو نص المادة السادسة التي حظرت تفسير اي نص في هذا القانون يؤدي الي حجب المعلومات، وجعلت من الضروري اخذ مبادئ القانون والدستور والمعاهدات الدولية عند تفسير مواده.

وفى الفصل الثانى والمعنون "الالتزام بالنشر وحماية المبلغين " يتضمن خمس مواد. قسمت المادة السابعة منه سرية الوثائق والمعلومات إلى ثلاث درجات تبعا لأهميتها وهى: "سرى للغاية, سري, ومحظور". وحددت المدة الخاصة بحظر كل معلومة وفقا لاهميتها وجعلت من حق المفوضية العليا للمعلومات مد تلك الفترات

لمدة واحدة. ولضمان عدم اسباغ درجة تصنيف غير حقيقة أو مبالغ فيها على الوثائق فقد جعل المشروع قرارات تحديد السرية فى الجهات المعنية خاضعة لمراجعة المفوضية العليا لحرية وتداول المعلومات.

ونفاذا لأهداف المشروع، فقد ألزم فى المادة الثامنة الجهات المعنية العامة بنشر تقارير سنوية تتضمن على الأقل السياسات العامة والأهداف والمشروعات والتكاليف والإنجازات والمعلومات التى تحتفظ بها الجهة. والقرارات التى تؤثر فى المتعاملين معها، وأسباب اتخاذها والأهداف المرجوة منها، وأية معلومات أخرى ترى المفوضية العليا لحرية وتداول المعلومات ضرورة نشرها.

كما أتاحت المادة التاسعة من المشروع للجمهور حق حضور الاجتماعات العامة وألزمت الجهات المعنية عند عقد اجتماع عام، أن تعلن عن موعد ومكان هذا الاجتماع والهدف منه، كما ألزمت تلك الجهات بنشر محاضر هذه الاجتماعات.

ومنعت المادة العاشرة إيقاع أية عقوبة على من يدلى بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب ضد أحكام المشروع.

كما جعلت المادة الحادية عشر من حق اي شخص يتعرض لضرر نتيجة حجب المعلومات الحصول علي تعويض مناسب من الجهة المتسببة في حجب المعلومات وبالتالي ايقاع الضرر به.

وتضمن **الفصل الثالث** المعنون "الحصول علي المعلومات" اثني عشر مادة تنظم الحصول على المعلومات، فأوضحت المادة الثانية عشرة الجهة التى يقدم إليها الطلب وما يتعين أن يتضمنه، كما اجازت تقديم الطلب شفاهة والزمت الموظف المختص بان يدونه كتابة ويعطي المتقدم صورة من الطلب تيسيرا علي من لا يجيدون القراءة والكتابة، كما ألزمت المادة الرابعة عشر الرد على الطلب فى غضون أجل قصير هو 15 يوم عمل من تاريخ تقديمه، وأجازت تمديدها لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على سبعة ايام أخرى، وأعتبرت المادة نفسها أن عدم الرد خلال تلك الفترة يعتبر بمثابة قبول له يعطي طالب المعلومة الحق في السير في الاجراءت. وانقصت المادة ذاتها المده المقررة من 15 يوم عمل الي 3 أيام عمل فقط متي ما كانت المعلومات المطلوبة ضرورية لحماية حياة او حرية احد الاشخاص.

وأوجبت المادة 16 من المشروع على الموظف المختص بعد الموافقة على الطلب أن يقدم المعلومات للطالب كتابة، ولا يجوز له أن يكتفى بإطلاعه عليها، وتركت المادة للمفوضية العليا للمعلومات أن تضع من التعليمات ما يكفل حصول الطالب على صور من أصل المعلومات المطلوبة.

وجاءت المادة 17 بحكم ييسر على ذوى الاحتياجات الخاصة فألزمت الجهة المعنية إذا كان الطالب من ذوى الاحتياجات الخاصة أن تقدم له المعلومات بصيغة بديلة تتلاءم مع ظروفه الخاصة، كلما كان ذلك ممكنا.

وضمانا لحصول الطالب على المعلومات، وأخذا فى الأعتبار تشعب المعلومات وإمكانية حفظها فى أكثر من مكان، وعدم العلم بمكانها المحدد اجازت المادة 18 للموظف المختص أن تبين له أن المعلومات المطلوبة تخص جهة أخرى أو أنها مصدر تلك المعلومات, إحالة الطلب إلى تلك الجهة، وإبلاغ الطالب بذلك، واعتبرت المادة أنه فى هذه الحالة يعتبر الطلب كأنه قدم إلى الجهة التى أحيل إليها.

وألزمت المادة 19 من المشروع الموظف المختص فى حالة رفض الطلب أن يخطر الطالب كتابة بأسباب الرفض, وحصرت المادة ذاتها أسباب الرفض فى سببين أساسيين فقط هما أن نكون المعلومات ليست بحيازة الجهة المعنية أو أن المعلومات المطلوبة تقع فى نطاق الاستثناءات المحدد فى هذا القانون.

ولضمان الشفافية فقد الزمت المادة ٢٠ من المشروع الموظف حال رفضه الطلب لعدم وجود المعلومات ان يقدم الي الطالب بيانا بالاجراءات التي اتبعها للوصول الي المعلومات والطرق التي اتبعها للبحث عنها وغير ذلك من اجراءات. كما اجاز المشروع في المادة ٢٢ تاجيل اتاحة المعلومات اذا كانت معروضة علي البرلمان او شخصية رسمية، ولكنها في الوقت ذاته وضعت حدا اقصي لذلك هو ٤٥ يوما تتاح فيه المعلومات عرضت او لم تعرض.

وجعلت المادة ٢٣ من المشروع لحائز المعلومات ان رأي ان اتاحتها قد تعرض المصالح العليا للبلاد للخطر ان يعرض الامر علي المحكمة الدستورية العليا والتي لها ان تمنع نشر المعلومة لمدة محدودة فقط ان رئت لذلك وجه.

وأورد **الفصل الرابع** والمعنون "الاستثناءات" تسع مواد. عددت المادة ٢٥ من المشروع المعلومات المستثناة من الاتاحة وهي تندرج كلها في اتجاه حماية البلاد من اخطار الحرب والحفاظ على حدود الدولة أو كيانها أو وحدة ترابها ، كما حافظت المادة ٢٦ علي سريه المعلومات التي تجمع للتحري عن الجرائم اذ كان كشفها يمثل تهديدا لذلك او يمس بسمعة اشخاص لم تثبت ادانتهم بعد. كما اجازت المادة ٢٧ من المشروع رفض الكشف عن بعض المعلومات الخاصة بالمنافسة التجارية او بالاوضاع الاقتصادية، كما وضعت المادة ٣٢ نظاما خاصا للكشف عن المعلومات التي تخص طرف ثالث لحماية الحق في الخصوصية، وفي كل الاحوال فان ذلك كله تحت رقابة المفوضية العليا للمعلومات والتي يمكن ان يطعن علي قراراتها امام القضاء. وجاءت المادة ٣٠ بحكم مهم وهو عدم جواز الامتناع عن اتاحة المعلومات لاي سبب من الاسباب

لو كان الغرض من كشفها الكشف عن مخالفات جسيمة للدستور والقانون او الكشف عن وقائع فساد مالي او الكشف عن انتهاكات لحقوق الانسان. ونصت المادة ٢٩ علي امكانيه الاتاحة الجزئية للمعلومات فيما لو كانت بعض المعلومات يمكن اتاحتها والبعض الاخر يخضع للإستثناء فاجازت للموظف تنقيح الوثيقة واتاحة المعلومات القابلة لذلك وحدها.

وحدد **الفصل الخامس** والمعنون "المفوضية العليا للمعلومات" في تسعة عشر مادة طريقة إنشاء المفوضية العليا للمعلومات فجعلتها المادة ٣٣ مستقلة ولها شخصية اعتبارية، وحددت المواد 34 و٣٥ عدد اعضائها وطريقة شغلهم لمناصبهم حيث جعلت شغل المنصب عن طريق اعلان، ويتقدم عدد من المرشحين لشغل المنصب بناء علي شروط معينة فصلتها المادة ٣٤ ويختار البرلمان بالتصويت اعضاء تلك المفوضية وفقا لما هو مفصل في المادة ٣٥. كما حدد المشروع مدة العضوية في المفوضية بخمس سنوات ولم يجز شغل عضويتها لاكثر من مدتتين متتاليتين وفقا للمادة 36.

وحددت المادة ٣8 اختصاصات المفوضية العليا فى تسع اختصاصات من بينها وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حرية المعلومات وتداولها فى مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة، زإصدار اللوائح والقواعد التى تنظم درجات السرية وأسس وأساليب العمل بها وكيفية مراجعتها، وإصدار القرارات فيما يعرض عليها من اختصاصات منصوص عليها فى هذا القانون، ونشر ثقافة حرية المعلومات وتداولها، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالجهات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والأعلام والتثقيف. وهو ما يجعل للمفوضية دور فى عملية التوعية بأهمية تداول المعلومات ونشرها وإتاحتها إلى جانب دورها فى ضمان وصول المعلومات إلى من يطلبها وغير ذلك. وألزمت المادة 39 من المشروع أجهزة الدولة على معاونة اللجنة فى أداء مهامها، وأعطت للجنة الحق فى دعوة أى ممثل لأى جهاز من أجهزة الدولة للمشاركة فى أعمال اللجنة واجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

واوجبت المادة 40 علي المفوضية تعيين امين عام لها من غير اعضائها واجازت المادة نفسها للمفوضية أن تستعين بعدد كافٍ من الخبراء والمتخصصين, ومن العاملين المؤهلين، بما يمكنها من أداء مهامها والنهوض باختصاصاتها.

وأعطت المادة 49 لأعضاء اللجنة المفوضية حق الدخول إلى أية مؤسسة عامة والتفتيش فى سجلاتها وأوراقها وأية مصادر لها صلة بالمعلومات المطلوبة. وصلاحية التحقيق مع أى موظف على انفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة. وإحالة المسؤولين عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل

مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها إلى النيابة. وهوما يؤكد جدية المشروع فى دعم استقلال تلك المفوضية وتمكينها من القيام بعملها بسهولة ويسر.

الفصل السادس المعنون "رسوم وتظلمات" يتضمن خمس مواد. أعطت المادة 52 للمفوضية حق تحديد رسوم طلبات الحصول على المعلومات بقرار منها، بما لا يزيد على مبلغ 500 جنيه، إلا فى أحوال قدر المشروع أن التكلفة قد تزيد على تلك القيمة لأسباب نصت عليها المادة.

وأجازت المادة 53 من المشروع لكل ذى مصلحة أن يتظلم إلى المفوضية من القرارات التى تصدرها الجهات المخاطبة بأحكام القانون وأوجب تقديم التظلم للجنة التظلمات المنبثقة عن المفوضية خلال ١٥عمل من تاريخ رفض الطلب، أومن تاريخ اتخاذ الجهة المعنية للإجراء الذى يرغب مقدم الطلب فى التظلم منه. واجازت التظلم من القرار الي محكمة القضاء الاداري مباشرة لضمان سرعه الاجراءات. كما ألزمت المادة 55 من المشروع اللجنة فى أن تنظر فى التظلم خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديمه, وبعد سماع أقوال ذوى الشأن, أن تصدر قرارا بشأنه، واعتبرت انقضاء هذا الميعاد دون صدور القرار بمثابة رفض للتظلم، يجوز بعده للمتظلم أن يلجأ إلى القضاء الإداري، واعطت المادة 54 صلاحيات واسعة للجنة التظلمات وهي تنظر الطلب بما في ذلك استدعاء الشهود والخبراء وتحليفهم والاطلاع علي المعلومات بصرف النظر عن سريتها، كما اجازت لها تقديم مساعده قانونية للراغبين في ذلك والمحتاجين اليها.

وتضمن **الفصل السابع** المعنون "عقوبات" والمتضمن على ثلاث مواد عددا من العقوبات لمواجهة محاولة الالتفاف على القانون فنصت المادة 57 و58 من المشروع بعقوبات تتراوح ما بين السجن المشدد والحبس والعزل من الوظيفة وبغرامة تصل الي عشرة الاف جنيه كل من امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة لمن له الحق فيها أو كشف عن معلومات تتعلق بخصوصية طرف آخر فى غير الحالات المنصوص عليها فى القانون او قدم معلومات غير حقيقية او اتلف سجلات او دفاتر تحتوي علي معلومات او كشف بسؤ نية عن معلومات مستثناة من الاتاحة. علي ان ذلك كله لا يخل باي عقوبة اشد تكون قد وردت في اي قانون آخر.

اما **الفصل الثامن** والمعنون "الاحكام الختامية" فتضمن ثلاث مواد. وقد الغي اي حكم في اي قانون يعارض احكام المشروع والزم المفوضية العليا للمعلومات باصدار اللائحة التنفيذية للقانون في خلال سته اشهر من تشكيلها.

المرفق الأول: مقترحات لنصوص الدستورية

قدم اثنى عشرة مشاركا ومشاركة فى الندوة التى عقدها المجموعة المتحدة بمشاركة مركز البحوث السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة يوم 20 ابريل 2011 وفى المؤتمر اللاحق عليها فى الأول من يونيو 2011 مقترحات لنصوص دستورية يمكن من بينها الوصول الى نص متفق عليه وهى كما يلى:

استاذ دكتور/ أحمد ابو بركة، استاذ القانونن عضو قيادى بحزب العدالة والحرية وعضو مجلس الشعب دورة 2006 عن كتلة الاخوان المسلمين

"الحصول على المعلومات حق تكفله الدولة، وتعمل الدولة بوجة خاص على اتاحة المعلومات والبيانات والاجتماعات الرسمية فى يسر وانتظام. وينظم القانون اليات التمتع بهذا الحق."

المستشار/ هشام محمد رءوف، رئيس محكمة الجنايات

"لكل مواطن الحق فى الحصول على المعلومات اللازمة لضمان الرقابة الفعالة على الاداء السياسى او الاقتصادى للحكومة او غيرها من مؤسسات الدولة او القطاع العام او القطاع الخاص، ويشمل هذا حقه فى متابعة جلسات المجالس المنتخبة بشكل كامل دون ان يتعارض ذلك مع الامن القومى للبلاد والحق فى حرمة الحياة الخاصة. يحدد القانون طرق الحصول على المعلومات والجهة التى يمكن التظلم امامها من رفض اعطاء المعلومات او اعطائها غير كافية."

استاذ دكتور/ رأفت رضوان، نائب رئيس مركز معلومات مجلس الوزراء الأسبق

"حرية المعلومات والمعرفة حق مكفول للمصريين وتبادر كل الجهات العامة والخاصة التى تضطلع بمهام عامة بنشر ما لديها من معلومات وسجلات ووثائق وعليها ان تلبى اى طلب منها بذلك فى اقل وقت ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة عامة ووفقاً للقواعد التى يحددها القانون."

استاذ دكتور/ جابر جاد نصار، استاذ القانون الدستورى بكلية الحقوق جامعة القاهرة

"تلتزم الدولة بتحقيق حرية تداول المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية وينظم قانون اساسى كيفية نشرها فى الجريدة الرسمية. وللجميع الحق فى الوصول الى: أ) اى معلومة تحت يد الدولة، ب) اى معلومة تحت يد اى شخص تكون مطلوبة من اجل ممارسة او حماية اى حق،وينظم قانون اساسى تفعيل هذا الحق بما لا يقيده او يحد من اطلاقه. وللحكومة اذا رأت ان نشر شيئاً مما سبق يضر بالامن القومى او مصالحها العليا ان تلجأ الى المحكمة الدستورية العليا طالبة السماح لها بعدم نشرها، وللمحكمة فى خلال 90 يوماً ان تقرر اما نشرها او منع نشرها لمدة محددة يجب الا تتجاوز ثلاث سنوات."

استاذ دكتور/ جمال زهران، أستاذ العلوم السياسية بجامعة قناة السويس وعضو مجلس الشعب دورة 2006

"لكل مواطن الحق فى الحصول على المعلومات ايًا كان مصدرها ومكانها، وذلك تفعيلاً للرقابة الجيدة على الاداء السياسى والاقتصادى للحكومة وباقى مؤسسات الدولة والقطاعات العامة والمشتركة والخاصة من أجل التنمية. وان يصدر القانون لتفعيل هذا الحق بما يحول دون انتهاك الخصوصية او إنتهاك الامن العسكرى للدولة وحدودها، وينظم طرق الحصول على المعلومات والتظلم من منعها، وان يتضمن عقوبة رادعة للمنع."

***الاستاذ/ عادل العزبى،* نائب أول الشعبة العامة للمستثمرين بالاتحاد العام للغرف التجارية، ورئيس لجنة العمل باتحاد الصناعات المصرية**

"حرية المعلومات والمعرفة شاملة البيانات والاحصائيات والوثائق حق مكفول للمصريين وتلتزم كافة الجهات العامة والخاصة بنشر واتاحة ما لديها من معلومات وسجلات ووثائق ولكل مواطن الحق فى كل وقت فى الحصول على أى من تلك المعلومات دون معوقات وفى اقصر وقت بما لا يتعارض مع الأمن العسكرى للدولة وانتهاك للخصوصية. وينظم القانون طرق الحصول على تلك المعلومات بحرية والتظلم من أى اجراء يتعارض مع ذلك الحق."

استاذ دكتور فتحى فكرى، استاذ القانون الدستورى بجامعة القاهرة

"للمواطن الحق فى الحصول على البيانات والمعلومات والإحصاءات من كافة الجهات، بما لا يهدد كيان الدولة داخليا وخارجيا ولا يهدد حريات الآخرين. وينظم القانون إجراءات الحصول على هذة المعلومات."

دكتورة منى ذو الفقار، عضو المجلس القومى لحقوق الانسان

"تكفل الدولة حرية تداول المعلومات وحق كل مواطن فى الحصول على المعلومات الموجودة لدى الدولة او أى شخص عام او خاص. وينظم القانون إجراءات الحصول على هذة المعلومات."

استاذة دكتورة/ ليلى عبد المجيد، عميد كلية الاعلام الاسبق

"حق الحصول على المعلومات وحرية تداولها وتبادلها حق انسانى اساسى، وتلتزم الدولة بتوفير المعلومات الكاملة والصحيحة الخاصة بالسياسات العامة واداء مؤسساتها بشفافية لكافة المواطنين ضماناً للديمقراطية والرقابة الشعبية. والاصل فى ذلك الاتاحة، ويستثنى من ذلك المعلومات التى تضر بمصالح الدولة السياسية والاقتصادية والحربية دون توسع لا مبرر له فى ضوء القانون، او المعلومات التى تمثل انتهاكاً للحق فى الخصوصية. ويحدد القانون طرق الحصول على المعلومات بحرية من خلال الية تنظم ذلك وكيفية التظلم من رفض اعطائها."

استاذ دكتور/ محمود علم الدين، استاذ بكلية الاعلام جامعة القاهرة

"لكل مواطن او مقيم له مصلحة الحق فى الوصول الى المعلومات وحرية تداولها كمرتكز اساسى لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية، وحقوقه المدنية والسياسية والتى تتضمن الحق فى المعرفة والتعليم والاتصال والتقاضى ومحاكمة عادلة والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية والمشاركة السياسية وفى احترام حياته الخاصة والاسرية، كمتطلب اساسى لحريات الاتصال والاعلام والبحث العلمى. وعلى الدولة توفير ضمانات تتمثل فى التشريعات والاليات التنفيذية والمسئولين والبنية الاساسية لتفعيل هذا الحق مع مراعاة مقتضيات محددة ومنطقية ودقيقة تتصل بعدم الاضرار بالامن القومى، سرية التحقيقات والمحاكمات، خصوصية الافراد وبالمراكز المالية للمؤسسات الاقتصادية والافراد."

استاذة دكتورة/ هدى ميتكيس، مدير مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة

"لكل مواطن الحق فى الحصول على المعلومات وذلك ضماناً للرقابة الفاعلة للاداء الحكومى وغيرها من مؤسسات الدولة والقطاع العام او المتشرك او الخاص. مع استبعاد المعلومات التى يمكن ان تؤدى الى الاضرار بأمن الدولة متمثلاً فى المساس بحدودها او بكيانها او بوحدة ترابها، او تلك المعلومات التى تنتهك خصوصية الفرد. ويحدد

القانون طرق الحصول على المعلومات والجهة التى يمكن التظلم امامها من رفض اعطاء المعلومات او اعطائها غير كاملة."

استاذ/ نجاد البرعى، محامى بالنقض وشريك أساسى "المجموعة المتحدة"

"لكل مواطن أو مقيم الحق فى الوصول إلى المعلومات سواء تلك التى تحتفظ بها الدولة أو يحتفظ بها القطاع الخاص أو المشترك وتكون لازمة لضمان الرقابة الفعالة على الأداء السياسى او الاقتصادى للحكومة او غيرها من مؤسسات الدولة او القطاع العام او المشترك، او القطاع الخاص المؤثر فى عملية التنمية، ويشمل هذا حقه فى متابعة جلسات المجالس المنتخبة بشكل كامل. لا يجوز الحصول فقط على المعلومات التى يمكن أن تؤدى إلى الاضرار بحدود الدولة او بكيانها أو بوحدة ترابها او تؤدى إلى تعريض الدولة لخطر الحرب، أو تنتهك الحق فى الخصوصية. يحدد القانون طرق الحصول على المعلومات والجهة التى يمكن التظلم أمامها من رفض إعطاء المعلومات أو إعطائها غير كاملة."

المرفق الثانى: مؤتمر نحو بناء دستورى وقانونى للمعلومات فى مصر.. مكافحة الفساد باتاحة المعلومات

القاهرة، الاربعاء الموافق الأول من يونيه 2011

ملخص للمؤتمر والجلسة الافتتاحية

نظم المؤتمر المجموعة المتحدة بمساندة من مركز المشروعات الدولية الخاصة تحت شعار "مكافحة الفساد باتاحة المعلومات".

استهدف المؤتمر تحقيق أكبر قدر من التوافق المجتمعى حول نص دستورى ومشروع قانون جديد ينظم إتاحة المعلومات والحصول عليها، يمكن وضعه تحت نظر المشرع المصرى للاستفادة منه اثناء عملية إعادة بناء البنية الدستورية والتشريعية المصرية. لذا فقد حرصت الجهتان المنظمتان على تنظيم هذا المؤتمر الموسع الذى انعقد بمشاركة أكثر من 350 شخصية ضمت نخبة من رجال واساتذة القانون واساتذة العلوم السياسية والقيادات الحزبية والمستقلة وممثلى مؤسسات الاعلام وجمعيات رجال الأعمال ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من المهتمين بصدور قانون جديد لتداول المعلومات.

وتضمن المؤتمر بخلاف الجلسة الافتتاحية أربع جلسات متخصصة متوازية ومناقشات جزئية لمقترح مشروع قانون للوصول الى المعلومات. تركزت الجلسات الأربعة المتخصصة فى:

1. المبادئ والأهداف والاستثناءات والمراجعة الداخلية للقرارات
2. حرية الوصول الى معلومات هيئات الدولة والهيئات الخاصة
3. لجنة الإشراف على حرية وتداول المعلومات والمراجعة القضائية
4. مقترح مشروع قانون دار الكتب والوثائق القومية للمحافظة على الوثائق

حول الجلسة الافتتاحية العامة بعنوان "ضمانات الحماية الدستورية لحق الوصول الى المعلومات" رأس الجلسة **الأستاذ الدكتور/ أحمد كمال أبو المجد**، أستاذ القانون العام، والرئيس الأسبق للمجلس القومي لحقوق الإنسان، الذى أكد أن حالة الغضب المصرى الراهنة يمكن تفسيرها قى ضوء عدد من القوانين الإلهية التى تحولت إلى سنن تاريخية كحقيقة أن الاستبداد يجلب الفساد ويخيف العباد، وهذا الخوف له صور مختلفة منها الغضب ومنها الانسحاب وغيرها، وفى

هذه الحالة تغيب الحقيقة مما يحيلنا لمسألة أهمية المعلومات. كما أكد على أن وظيفة المعلومات تتمثل بشكل أساسى فى إعانة الأفراد على تكوين الآراء سواء تم الجهر بها أم لا وعلى أن قانون الطوارئ المعمول به منذ ثلاثين عاما قد أتاح الفرصة كاملة لوضع القيود على تدفق وإتاحة المعلومات، ومن ثم فلا يجب السكوت عليه او قبول استمراره أكثر من ذلك.

كما أثارت **الأستاذة/ كريمة كمال**، رئيسة قسم التحقيقات الصحفية الاجتماعية بجريدة المصرى اليوم إشكالية اتاحة المعلومات واهميتها بالنسبة للاعلاميين فى مصر اللذين تعلموا من خلال مهنة الصحافة انه يمكن الوصول إلى المعلومات عن طريق صغار الموظفين. وقالت ان مصر تعيش حالة معلوماتية فريدة تتمثل فى وجود المعلومات على كافة المستويات إلا أنها معلومات غير مؤكدة، بحيث يمكن القول أن المعلومة موجودة وغير موجودة ولا يوجد ما يثبتها ما لم تكن هناك إرادة سياسية راغبة فى ذلك.

أما الأستاذ الدكتور/ فتحى فكري، أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، قال أن كل الشعب المصرى يعيش تحت خط الفقر المعلوماتى وهو ما يعد إهداراً لمبدأ دستورى مهم وهو سيادة الشعب؛ فالرقابة الشعبية لا يمكن ان تقوم بدورها إلا فى حال توافر المعلومات، وقد غُيب الشعب عن أداء هذا الدور لأننا كنا نعيش دولة الراجل الوحد على كل المستويات على نحو أفسد المجتمع، والفساد إذا تغلغل تنحنى أمامه الآليات القانونية التى من الممكن أن تقومه, وأكد دكتور فكرى أن الحديث عن الشفافية يتطلب صدور تشريعات عن البرلمان تضمن ذلك. إلا أن مجلس الشعب المصرى لا يقبل الشفافية، ويتجلى ذلك فى مظاهر عدة منها أن اللائحة الداخلية للمجلس تنص على أنه لا يجوز لأى جهة مراقبة إنفاق مجلس الشعب، وهو أمر غير منطقى يتجاوز نطاق استقلال المجلس. وقال انه لا يحق لأى مواطن أيا كانت صفته أن يحضر جلسات مجلس الشعب إلا بتصريح أمنى خاص لا يتم منحه فى غالبية الأحيان، فكيف يكون البرلمان نفسه حاجزا بين الشعب وممثليه. وعلى الرغم من أن القانون ينص على أن يتم تسجيل مضابط الجلسات وأن يتم نشرها فى الجريدة الرسمية إلا أن هذه المضابط لا يمكن إيجادها او العثور عليها خارج المجلس بأى حال. واقترح دكتور فتحى فكرى نصا دستوريا لضمان حرية الوصول الى المعلومات *"للمواطن الحق فى الحصول على البيانات والمعلومات والإحصاءات من كافة الجهات، بما لا يهدد كيان الدولة داخليا وخارجيا ولا يهدد حريات الآخرين.* وينظم القانون إجراءات الحصول على هذة المعلومات." ولقد آثر دكتور فتحى فكرى فى هذا المقترح الابتعاد عن فكرة الأمن القومى لأنها غالبا حسب قوله "ما تستخدم للحد من الحق فى الوصول إلى المعلومات وذلك حتى فى الدول المتقدمة ذاتها."

المستشار/ عاصم عبد الجبار، نائب رئيس محكمة النقض، أشار الى أهمية الدور الذى لعبته مؤسسات المجتمع المدنى فى مساندة قضية استقلال القضاء الذى لا يزال منقوصا. وأكد أن قضية استقلال القضاء لا تخص القضاة بمفردهم بل هى تخص الشعب المصرى بكامله لضمان حياة ديمقراطية سليمة؛ فاستقلال القضاء هو سيادة القانون الذى يعد أساس الديمقراطية. وقال أن اللغط الذى يثور حول إحتكاك القضاة بالسياسة غالبا ما يكون من قبل السلطة التنفيذية التى تسعى لتقييد القضاة ومنعهم من أداء واجبهم الوطني. ومنذ ستينيات القرن الماضى كان القضاة يرهبون بهذا السيف المسلط على رقابهم وإن بطرق مختلفة. أشار المستشار/ عاصم عبد الجبار الى القانون رقم 46 الذى تمت صياغته فى ظل حكومة حزب الوفد، وبالتحديد فى المادة 72 التى تحتوى على فقرتين الأولى تحظر على المحاكم إبداء الآراء فى الأمور السياسية أما الفقرة الثانية فتحظر عل القاضى ممارسة السياسة، وفى ذلك الحين فسر الفقية القانونى صبرى أبو علم ذلك بأنه يحظر على القضاة الانضمام إلى الأحزاب، أما ما عدا ذلك فمن واجب القضاة إبداء أرائهم فى القضايا التى تخص وطنهم. أما القضية الثانية التى أشار اليها المستشار عاصم عبد الجبار فتتعلق بمسألة الأمن القومى كمحدد للاستثناء على الحق فى الوصول للمعلومات، وهنا أشار إلى أن خطر الأمن القومى فيما يتعلق بالمعلومات وضع بشكل واسع للحد من تداول المعلومات، وهو أمر فى غاية الخطورة، فالتكتم على المعلومات اشد خطرا على الأمن القومى من إتاحتها، ويمكننا أن نجد الدليل فى أحداث ثورة 25 يناير وما ترتب عليها من كشف للكثير من الأمور. وأكد أنه لابد من التعامل مع المعلومات على أنها ثروة قومية ومن ثم فمن اللازم أن يكون للشعب نصيب فيها، ومن الضرورى أن يتم النص على هذا الحق فى الدستور، وأشار إلى أن المادة 210 من دستور 1971 الموقوف العمل به تخص الصحفيين فقط بهذا الحق، وهو أمر من اللازم تجاوزه عند صياغة الدستور الجديد لأن هذه المادة تقصر الحق فى الحصول على المعلومات على أعضاء نقابة الصحفيين كما إنها إجمالا تتعارض مع فكرة المساواة بين جميع المواطنين سواء الصحفيين او غيرهم. وأكد على ان الوصول للمعلومة أمر مهم جدا للمشاركة فى الحياة السياسية وهى أداة تتيح استعمال حق التقاضى وحق التعليم وغيرها من الحقوق الحياتية، إلى جانب أنها تتيح ممارسة الرقابة على الأجهزة الحكومية.

الدكتورة/ منى ذو الفقار، عضو المجلس القومى لحقوق الإنسان، أكدت أن الحق فى الحصول على المعلومات من الحقوق المفتاحية كالحق فى التعليم وحرية التفكير والاعتقاد والتعبير والذى يمكن الإنسان من ممارسة حقوقه وحرياته. وأشارت الى انه بسبب عدم توافر المعلومات لم يتمكن المجلس القومى لحقوق الإنسان من القيام بعمله فى التحقيق فى شكاوى المواطنين او الوصول إلى حلول لمشكلاتهم، وهو ما يؤكد على أنه لا يمكن الوصول للعدالة دون معلومات. ومن ثم فمن المطلوب أن يتم بذل المزيد من الجهد ليتم تقنين الحق فى الوصول إلى المعلومات فى الدستور ولكى يتم تنظيم ذلك الحق فى القوانين عبر إجراءات لا تقيده. وهنا أشارت دكتورة ذو الفقار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت على ان من أهم واجبات الدولة ضمان الوصول إلى المعلومات لكل من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدنى لمكافحة الفساد. أى أن الدولة مطلوب منها أن تكفل هذا الحق. وقد انضمت

مصر إلى هذه الاتفاقية عام 2003 وتم التصديق عليها فى 2004 إلا أنها لم تنشر إلا فى عام 2007 تحت ضغط مؤسسات المجتمع المدني، وهو ما يعد فى حد ذاته أكبر دليل على الفساد. تحتوى الاتفاقية على مادة تضمن تيسير حصول المواطنين على المعلومات ومشاركتهم بأنشطة إعلامية وثقافية على نحو يدعم عدم التسامح مع الفساد، كما تشير إلى ضرورة وضع مناهج تعليمية تجعل من محاكمة الفساد حركة مجتمعية. كما تنص على أن القيود على حرية الوصول إلى المعلومات لابد أن تكون محددة وأن تقتصر على ما هو ضرورى لحماية حقوق الآخرين او النظام العام او الأمن الوطني. واقترحت دكتورة منى ذو الفقار النص الدستورى التالى "تكفل الدولة حرية تداول المعلومات وحق كل مواطن فى الحصول على المعلومات الموجودة لدى الدولة او أى شخص عام او خاص. وينظم القانون إجراءات الحصول على هذة المعلومات." واقترحت دكتورة ذو الفقار ان تكون الاستثناءات على ممارسة هذا الحق والتى من المفترض أن ترد فى القانون كالتالي: 1) حماية كيان الدولة، أى وحدة ترابها وحدودها وأمنها, 2) الصحة والسلامة العامة، 3) حرمة الحياة الخاصة، 3) الأسرار المهنية، 4) الملكية الفكرية، 5) ضمانات الحصول على محاكمة عادلة. ويجب أن يكون تحديد هذه الاستثناءات بشكل واضح يصعب الخروج عليه، لاسيما فيما يتعلق بمسألة الأمن القومى او أمن الدولة الذى يختلف عن أمن النظام الحاكم، ويجب التخلص من ميراث الماضى فى هذا الصدد، بحيث يتم تحقيق هذا الفصل بما يضمن تحقيق الديمقراطية، ويجب على المحكمة الدستورية العليا أن تلعب دورا فى هذا السياق.

الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار،أستاذ القانون الدستوري، أكد انه يجب ان نتعامل مع حرية تدول المعلومات فى سياق الدولة الديمقراطية المنشودة وان مسألة حرية المعلومات يجب اعتبارها منظومة ثقافية يجب أن تحتل أروقة المجتمع الذى يجب أن يتربى عليها حكومة وشعبا، بحيث تكون أساسا متجذرا فى رأى السلطات العامة التى يجب أن تمارس اختصاصاتها دون أن تعمل بمنطق التغمية والتعمية. وقال انه يجب وجود منظومة قانونية تحرسها نصوص دستورية وقواعد قانونية، ويجب فى هذا السياق التمييز ما بين الدولة والحكومة، ففى الدول المستبدة تتآكل فكرة المؤسسة ويدور النظام حول شخص او أشخاص منتفعين فتتآكل الحدود بين الدولة والحكومة ويصبح القانون غير ذى أهمية. أى يجب منع الحكومة من التأثير فى حق المواطن فى الحصول على المعلومات، ومن ثم يجب أن تكون الدولة ملزمة بضمان وتوفير المعلومات وألا تعيق تدفقها. ويرتبط هذا بالحديث عن فكرة المنع المسبق، فالنص على أن الأمن القومى او حماية الدولة هو من الاستثناءات التى تبيح تقييد الحق فى الحصول على المعلومات أمر فى غاية الخطورة لأنه يعنى وضع استثناءات لا يمكن ضبطها ولا تحديد الجهة المسئولة عن تعريفها على نحو واضح، وهو ما يعنى منعا مسبقا للحق فى الحصول على المعلومات. وأكد دكتور جابر ان فى أى دولة ديمقراطية يجب ألا تكون لدى الحكومة سلطة مطلقة فى المنع المسبق لأن ذلك سيؤدى حتما إلى الإستبداد، بل يجب أن تكون هناك جهة تلجأ إليها الحكومة لتبرير رغبتها فى حجب معلومات بعينها، مع الوضع فى الاعتبار أن الحكومة هى واحدة من ثلاثة أذرع تتكون منها الدولة هى (الذراع التشريعية او البرلمان، الذراع التنفيذية او الحكومة، الذراع القضائية).

وعليه، يجب أن تتحرر المعلومة من تأثيرات الأغلبية والأقلية على حد سواء. وهو ما يعرف بحياد السلطات العامة تجاه استخدام البيانات والمعلومات. وفى معرض الحديث عن النصوص الدستورية، أشار إلى أن مسألة طول او قصر النصوص الدستورية ليست محل اتفاق، فقد يحبذ البعض أن تكون النصوص الدستورية قصيرة على أن تترك التفاصيل للقوانين، إلا أنه فى بعض الحالات قد يكون من الأفضل أن تكون النصوص الدستورية طويلة لتتضمن التفصيلات المختلفة بما لا يدع مجالا لتفسيرات الحكومات التى طالما جبلت على الاستبداد. ومنا هنا أكد دكتور جابر الى ضرورة اقتراح بأن يتضمن النص الدستورى ما يضمن عدم إطلاق يد الحكومة فى تحديد ما يعد أمرا ماسا بالأمن القومى مما يستدعى تقييد حق تداول المعلومات، إذ يجب أن ينص الدستور على وجود سلطة أخرى لتقييد هذا الأمر.

فضلا عن التعقيبات الشفهية السابقة، **تقدم الأستاذ/ جمال غيطاس،** رئيس تحرير مجلة لغة العصر بمداخلة مكتوبة جاء نصها كالتالى: "لا يجب أن يكون البناء الدستورى المنشود خاصا بالمعلومات فقط، وإنما يجب أن يشمل كل حقوق الإنسان الرقمية والتى تعتبر المعلومات واحدة منها، وهذه الحقوق حسبما توردها الوثائق الدولية هي حق الاتصال المفتوح بالانترنت، الحق فى اتصالات غير مقيدة، الحق فى شبكات مجتمعية قوية، الحق فى الخصوصية عبر الانترنت، الحق فى الترددات اللاسلكية الشائعة، الحق فى أجهزة ومعدات خالية من القيود، الحق فى مواقع عامة على الويب، الحق فى خدمة رقمية عامة، الحق فى التنقل والحق فى حرية التجمع عبر الفضاء الإلكتروني، الحق فى التعبير، حق الملكية الفكرية، الحق فى الوصول لتكنولوجيا المعلومات التى يتعين أن تستخدم دون تمييز، الحق فى الدخول إلى وسائل الاتصالات، الحق فى الاتصال الشخصى الذاتي، الحق فى الوصول إلى المعلومات والدخول عليها. ويتطلب التعامل مع هذه الحقوق فى البناء الدستورى عددا من الخطوات، منها:

1. مراجعة القوانين القديمة التى ظهرت قبل ظهوره وتبلور هذه الحقوق لمعرفة مدى التواؤم معها مثل قانون العقوبات والقانون الجنائى وغيرها.
2. الاستفادة من مجموعة القوانين التى صدرت بالفعل وباتت تنظم جانبا من هذه الحقوق مثل قانون الاتصالات، قانون التوقيع الإلكتروني، قانون الملكية الفكرية، وغيرها.
3. العمل على إصدار مجموعة من القوانين التى كان يتعين أن تصدر ولم تر النور حتى الآن ومنها قانون أمن المعلومات، وقانون جرائم المعلومات، وقانون حرية تداول المعلومات .. إلخ.
4. الاستعداد لمجموعة القوانين المستقبلية التى يفترض أن تغطى باقى الحقوق الرقمية مثل قانون الحق فى الخصوصية، البريد التطفلي، موفرو الخدمات.. إلخ.

توصيات الجلسات المتخصصة

انقسم المشاركون فى فعاليات هذه الجلسة الى اربع مجموعات عمل متوازية عملت بشكل تكميلى على مناقشات جزئية لمقترح مشروع قانون لحرية وتداول المعلومات، وذلك على النحو التالى:

مجموعة العمل الاولى: المبادئ والأهداف والاستثناءات والمراجعة الداخلية للقرارات

ناقشت هذه المجموعة والتى انعقدت بادارة الدكتور/ حمدى حسن، نائب رئيس جامعة مصر الدولية والخبير الاعلامى، مسودة النصوص القانونية المقترحة لقانون حرية وتداول المعلومات المرجو تطويره حول "المبادئ والأهداف والاستثناءات والمراجعة الداخلية للقرارات". وقد شارك فى مناقشات مجموعة العمل بصفة أساسية كل من الدكتور/ رأفت رضوان، مستشار وزير التربية والتعليم للتكنولوجيا، والاستاذ/ جمال غيطاس، رئيس تحرير مجلة لغة العصر، واللواء الدكتور/ احمد عبد الحليم، الخبير الاستراتيجى فى الشئون العسكرية، والدكتور/ محمد قدرى سعيد رئيس وحدة الدراسات الأمنية بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، والدكتور/ محمد عبد السلام، الخبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام.

خرجت المجموعة بعدد من التوصيات الخاصة بالاهداف العامة والمبادى الاساسية لقانون تداول المعلومات المرجو تطويره وكذلك ما يرد على هذا الحق من استثناءات مقننة، وتضمنت تلك التوصيات:

- أن الأصل في المعلومات الإتاحة والحجب هو الاستثناء. وان الاستثناءات يجب ان تكون محدودة بمعنى ان يكون الاستثناء لهدف معين، وليس بغرض الحجب المطلق لمعلومات جهة معينة بالكامل. فضلا عن ضرورة التزام الهيئات الحكومية بنشر ما لديها من معلومات.
- ضرورة العمل على خلق بيئة قانونية مواتية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات والعمل بالتوازي على بناء الوعي الثقافي للشعب.
- لزوم الكشف عما يحدث أثناء اجتماعات مؤسسات الدولة المختلفة، وضرورة علانية جلسات البرلمان وإذاعتها، وكذلك وضع حد لحساسية بعض المؤسسات تجاه الكشف عن المعلومات.
- تحديد حد زمني أقصى لحجب المعلومات بحيث يتم نشرها بعد انقضاؤه. وكذلك تحديد من له الحق في الحصول على المعلومات.

مجموعة العمل الثانية: حرية الوصول الى معلومات هيئات الدولة والهيئات الخاصة

ناقشت مجموعة العمل هذه والتى انعقدت بادارة الدكتور/ محمود شريف، وزير التنمية المحلية الأسبق، مقترح المواد القانونية الخاصة بحرية الوصول الى معلومات هيئات الدولة والهيئات الخاصة. وشارك فى مناقشات هذه المجموعة بصفة أساسية كل من الدكتور/ احمد درويش، وزير التنمية الادارية الاسبق، والدكتور/ طه عبد العليم، الخبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، والاستاذ/ ماهر عشم، رئيس مجلس إدارة شركة مصر للمعلومات، والاستاذ/ أسامة مراد، المدير التنفيذي لشركة آراب فاينانس والرئيس المشارك للهيئة الاستشارية لبرنامج النزاهة والشفافية.

دارت المناقشات حول الإجابة عن اسئلة محددة تساعد على فهم أعمق لقضية الوصول إلى المعلومات لدى الهيئات العامة والخاصة والضمانات اللازمة لحماية هذا الحق. وخرجت مجموعة العمل الثانية بتلك التوصيات:

- إلزام الجهات المعنية بنشر ما لديها من معلومات لاسيما ما يتعلق منها بالميزانية المخصصة والمصروفات والإيرادات الفعلية والمتوقعة. فالأصل في المعلومات ليس فقط الإتاحة وإنما أيضا نشرها تلقائيا دون الحاجة إلى تقديم طلبات.
- ضرورة تبنى آلية محددة واضحة وشفافة تنظم كيفية الحصول على المعلومات لدى الهيئات المختلفة، فضلا عن تحديد وظيفة مختصة داخل كل مؤسسة تقوم على تنظيم إتاحة المعلومات داخل تلك المؤسسة.
- ضرورة التحديد الدقيق لمفهوم الحياة الخصوصية لأنه متغير بطبيعة الحال، مثل الحالة الصحية التى هي من المفترض معلومة تتعلق بالحياة الشخصية للأفراد، ولكنها في بعض الأحيان تخرج من النطاق الخاص مثلما هو الحال عند الكشف عن الحالة الصحية في التقديم على الوظائف أو التجنيد العسكري. لذا يجب تحديد دقيق للمفاهيم التى تتعلق بالاستثناء لأن معظمها متعدد الأبعاد ومتشابكة.
- يجب الاهتمام باتفاق اللوائح مع القوانين حيث يحدث في بعض الأحيان أن تحجب اللوائح المعلومات دون اى سند قانوني.
- يجب تبرير الاستثناءات وتوضيح ما تم حجبه تحديدا وسبب الحجب. ويجب تحديد مدة زمنية معينة تتاح بعدها المعلومات المستثناة من النشر، وعدم حجبها حاليا؛ لأن ما قد يضر بالأمن القومي حاليا قد يصبح مادة بحثية يستفاد منها الآخرون لاحقا، ونحن في مصر نعانى من هذه المشكلة، فهناك معلومات محجوبة منذ عام 1952.
- يجب ألا تحجب معلومة يكون النفع العام من أتاحتها اكبر من الضرر العام وحتى وان كانت تقع ضمن الأمور المستثناة مثل "الأمن القومي". اقترح البعض إصدار قانون لحماية السرية موازى مما قد يؤدى الى تقليل الاستثناءات.

- ضرورة أن تكون قرارات الجهات المختصة بتداول المعلومات ملزمة لكافة الأطراف، كما تم اقتراح تفعيل مؤشر للإفصاح والشفافية تتنافس من خلاله الجهات المختلفة ويقيم قدراتها على إتاحة المعلومات.
- يجب تبنى آلية واضحة للمحاسبة إذا ما حدثت تجاوزات، يحدد القانون من خلالها عقوبات على من يرفض إتاحة المعلومات، لاسيما أن هناك ثقافة متعمقة في البيروقراطية المصرية وهو الخوف من اتخاذ إجراءات من قبل الموظفين للإفصاح عن المعلومات.
- ضرورة التفريق بين الجهات العامة والجهات الخاصة المرتبطة بالدولة.

مجموعة العمل الثالثة: لجنة الإشراف على حرية وتداول المعلومات والمراجعة القضائية

ناقشت هذه المجموعة التى انعقدت بادارة الأستاذ/ عصام شيحة، محام بالنقض وعضو الهيئة العليا بحزب الوفد، مواد المقترح القانونى المتعلقة بلجنة الإشراف على حرية وتداول المعلومات والمراجعة القضائية. وشارك فى مناقشات مجموعة العمل بصفة أساسية كل من المستشار/ هشام رؤوف، رئيس محكمة جنايات شبرا الخيمة، والمستشار/ هشام جنينة, رئيس محكمة الاستئناف، والمستشار/ على أبو بكر، رئيس محكمة جنوب القاهرة، والدكتور/ احمد أبو بركة، أستاذ القانون والمستشار القانونى لحزب العدالة والحرية وعضو مجلس الشعب الأسبق عن كتلة الاخوان المسلمين فى برلمان 2006، والأستاذ/ طاهر المصري، المحامى بالنقض وعضو مجلس الشورى الأسبق، والأستاذ/ عبد الغفار شكر، نائب رئيس مركز البحوث العربية والإفريقية.

ناقشت هذه المجموعة مواد المقترح القانوني المتعلقة بلجنة الإشراف على حرية وتداول المعلومات والمراجعة القضائية. توزعت اتجاهات النقاش داخل اللجنة بين اتجاهين أساسيين، الأول حول أهمية تشكيل اللجنة، والثاني كان حول طبيعتها. فيما يلى توجهات اعضاء اللجنة:

- رأى البعض أن وجود اللجنة يعد ضرورة كآلية لتنظيم عملية الحصول على المعلومات بسهولة من خلال قوانين منظمة لسير عملها وتحدد اختصاصاتها. في حين رأى البعض الأخر أن اللجنة في حد ذاتها إذا ما وجدت ستشكل عائقا ومعطلا للحصول على المعلومات.
- رأى البعض ضرورة أن تقتصر عضوية اللجنة على القضاة فقط أو ربما تضم في عضويتها إلى جانب القضاة شخصيات أخرى مهتمة بالشأن العام مثل ممثلي نقابات الصحفيين والمحاميين والأحزاب السياسية، وان تشكل بالانتخاب من قبل مجلس الشعب لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وان تتمتع بحصانة واستقلال تام وان تكون قراراتها ملزمة في كل الأحوال للجهة المطلوب منها المعلومات، حيث أكدوا على ضرورة نزول الاستقلال الذي يتمتع به القاضي إلى طبيعة هذا اللجنة طالما أن عضويتها ستضم قضاة فقط أو

قضاة وغيرهم. ذهب رأى أخر إلى إن تكون اللجنة ذات طبيعة إدارية لأن القضاة لديهم الكثير من المشاغل في الوقت الذي يتحتم عليهم التفرغ لعملهم القضائي.

- ضرورة الاستفادة من مقترحي مشروع القانون الإفريقي النموذجي لحرية الوصول للمعلومات ومقترح قانون حرية وتداول المعلومات المعد بواسطة المجموعة المتحدة, والبناء عليهما نظرا لما فيهما من جهد خبراء ومتخصصين مع مراعاة إعادة صياغة بعض الفقرات ومواد القوانين المنظمة لهما.
- أن تكون اللجنة تابعة لمجلس الشعب الذي يقوم بانتخاب أعضائها، وان تكون خاضعة له من حيث المراقبة في الأداء.

مجموعة العمل الرابعة": مقترح مشروع قانون دار الكتب والوثائق القومية للمحافظة على الوثائق

ناقشت مجموعة العمل هذه والتى انعقدت بادارة الدكتور/ محمد صابر عرب، رئيس مجلس إدارة دار الكتب والوثائق القومية، مواد مقترح مشروع قانون دار الكتب والوثائق القومية للمحافظة على الوثائق. وشارك فى مناقشات المجموعة بصفة أساسية كل من الدكتور/ خالد فهمى، رئيس قسم التاريخ بالجامعة الامريكية بالقاهرة، والدكتور/ عبد الواحد النبوى، رئيس الإدارة المركزية بدار الكتب والوثائق القومية، والمستشار/ محمد لطفى، نائب رئيس مجلس الدولة، والاستاذ/ عبد الجليل الشرنوبى، الصحفى رئيس تحرير اخوان اون لاين، والاستاذ/ سعد هجرس، الكاتب الصحفى، ومدير تحرير العالم اليوم وعضو الهيئة الاستشارية لبرنامج النزاهة والشفافية.

دارت المناقشات بشكل أساسي حول النقاط التي يطرحها مشروع القانون وتتضمن نوعية الوثائق التي تحوزها دار الكتب، وصلاحيات الدار ونوعية الاستثناءات الواردة عليها، والإجراءات الواجب إتباعها لتجديد محفوظات الدار. وقد توصلت المناقشات إلى مجموعة من التوصيات يمكن صياغة أهمها على النحو التالي:

- أن يكون المشروع أكثر سعيا نحو الديمقراطية في ضوء المتغيرات الحالية التي تمر بها البلاد، لاسيما وان فلسفة المقترح القانوني المطروح تميل إلى الفلسفات التي اعتمدت عليها القوانين السابقة.
- هناك حاجة إلى التنسيق مع الجهات المعنية لإعداد مقترحات لمشروعات قوانين في موضوعات ذات صلة مثل قانون حرية تداول المعلومات وقانون الاتصالات،
- يتطلب أن تكون دار الكتب والوثائق القومية عضوا بالمجلس الأعلى للمعلومات المزمع انشاؤه.
- ضرورة أن يهتم مشروع القانون المقترح الحالي بحماية الوثائق ودعم حق الدار في الوصول اليها على أن تترك المحددات المرتبطة بالاستثناءات والمنع لقانون حرية وتداول المعلومات.

- اقترح البعض إنشاء مجلس أعلى للحفاظ على الوثائق واقترح البعض أن يتم إنشاء فروع لدار الكتب والوثائق القومية في المحافظات المختلفة.

- اقترح البعض أن يتضمن القانون إعطاء موظفي الدار الحق في الضبطية القضائية فى مواجهة ضبط اى تجاوزات تتعلق بتسريب المعلومات أو التفريط فيها باى شكل كان. وان ينص القانون على أن يكون للدار دور فعال فى التعامل مع الجهات المختلفة بحيث تقوم الدار بتحديد آليات الأرشفة داخل الدار وداخل تلك المؤسسات وكذلك كيفية جمع وترتيب المعلومات الخاصة بالوثائق.

- اقترح البعض أن تمتلك الدار من الصلاحيات ما يخولها جمع والحفاظ على الوثائق من الجهات غير الرسمية اى تلك المملوكة من الأفراد والجماعات السياسية والدينية والاجتماعية فضلا عن الوثائق الموجودة لدى القطاع الخاص، بحيث تكون هناك آليات لتحفيز هؤلاء جميعا لتسليم تلك الوثائق للدار، بشرط ان يراعى ذلك تحقيق التوازن بين حق صاحب الوثيقة في الاحتفاظ بها وبين التعويض عنها بحيث يكون هناك ما يشجع على تقديم الوثائق للدار.

- حيث اقترحت مسودة مشروع القانون المطروحة أن تتمتع بعض الوثائق بالسرية تصل إلى خمسين عاما، ولكن اغلب الآراء اتجهت إلى ضرورة تقليل هذه الفترة إلى فترات اقل تصل في بعض التقديرات ما بين 30 عاما أو 20 أو 10 سنوات كما جاء بأقل التقديرات.

المرفق الثالث: نماذج لحرية المعلومات فى دساتير العالم

Freedom of Information in Constitutions of Other Countries

يضم هذا المرفق تعريب لنصوص من مختلف دساتير العالم حول حرية وتبادل المعلومات مزودة فى هامش المرفق بالنصوص الاصلية (الانجليزية) التى تم تعريبها.

حرية المعلومات فى دساتير بعض دول أوربا

Freedom of Information in Constitutions of Countries in Europe

ألبانيا: تنص المادة (23) من دستور البانيا لسنة 1998 على "ضمان حق الحصول على المعلومات، للجميع الحق مع الامتثال للقانون الحصول على معلومات عن نشاط أجهزة الدولة، كما لهم الحق في الحصول على معلومات عن الأشخاص الذين يمارسون وظائف الدولة، للجميع إمكانية متابعة اجتماعات الأجهزة المنتخبة بشكل جماعي.[1]

بلجيكا: عدلت المادة (32) من الدستور في سنة 1993 لتشمل حق الوصول للسجلات المحجوزة لدى الحكومة "للجميع الحق في استشارة أي وثيقة إدارية وعمل صورة منها ماعدا في الحالات و الشروط التي ذكرها القانون، المراسيم أو القواعد المشار إليها في المادة (134)"[2]

بلغاريا: تنص المادة (41) من الدستور البلغاري لسنة 1991 على 1) للجميع الحق في مطالعة و استقبال و نقل المعلومات. هذا الحق لا يجوز ممارسته فيما يسبب ضرر لحقوق و سمعة الإفراد، أو الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة والأخلاق، و2) للمواطنين الحصول على المعلومات عن أجهزة الدولة و الهيئات في اى أمر يمثل

---

1 ALBANIA: The 1998 Constitution, article 23: 1) The right to information is guaranteed; 2) Everyone has the right, in compliance with law, to get information about the activity of state organs, as well as of persons who exercise state functions; 3) Everybody is given the possibility to follow the meetings of collectively elected organs." ; Constitution of Albania, 1998

2 BELGUIM: Article 32 of the Constitution was amended in 1993 to include a right of access to records held by the government: "Everyone has the right to consult any administrative document and to have a copy made, except in the cases and conditions stipulated by the laws, decrees, or rulings referred to in Article 134."; Constitution of Belgium, 1994

مصلحة مشروعة لأي منهم و وهي ليست سرا من أسرار الدولة أو غيرها من التي ينص عليها القانون ولا يؤثر على حقوق الآخرين.[3]

جورجيا: مادة 37 (5): "لكل فرد الحق في الحصول على معلومات كاملة وفي الوقت المناسب عن ظروف عمله ومعيشته". مادة 41: 1) لكل مواطن وفقا للقانون الحق في معرفة معلومات عنه و الموجودة في هيئات الدولة طالما لا تتضمن أسرار عمل أو التجارة الخاصة بالدولة وكذلك السجلات الرسمية الموجودة في تلك الهيئات و 2) المعلومات الموجودة بالأوراق الرسمية المتعلقة بالصحة، أو بالحالة المالية، أو أي شئون خاصة بفرد ما لا تتاح لباقي الإفراد إلا بموافقة مسبقة من الشخص المعني باستثناء الحالات المحددة في القانون حيث تمثل ضرورة للدولة، الأمن العام، الحفاظ على الصحة، حقوق و حريات الآخرين."[4]

اليونان: تنص المادة (10) فقرة (3) من الدستور علي حق محدود للوصول إلى المعلومات "في حالة طلب معلومات تلتزم السلطة المختصة بالإجابة، على النحو الذي ينص عليه القانون"[5]

البرتغال: منذ عام 1976 تضمن الدستور حق الوصول إلى المعلومات. تنص المادة (268) من دستور سنة 1989 على: 1) للمواطنين الحق –عند طلبهم– في معرفة مدى تقدم الإجراءات والتي لهم فيها مصلحة مباشرة كما لهم الحق في معرفة القرارات النهائية المتخذة في حقهم و ذلك من خلال الخدمة العامة. 2) للمواطنين حق التمتع بحقهم في الوصول إلى الملفات و السجلات الإدارية. يخضع هذا الحق لأحكام القانون مع الوضع في الاعتبار الأمن الداخلي و الخارجي، التحقيق في الجرائم و الخصوصية للأفراد. 3) يجب إخطار أي طرف ذو

---

3 BULGARIA: The Constitution of 1991, Article 41 states: (1) everyone shall be entitled to seek, receive and impart information. This right shall not be exercised to the detriment of the rights and reputation of others, or to the detriment of national security, public order, public health and morality; (2) Citizens shall be entitled to obtain information from state bodies and agencies on any matter of legitimate interest to them which is not a state or other secret prescribed by law and does not affect the rights of others; Constitution of the Republic of Bulgaria of 13 July 1991

4 GEORGIA: The Constitution of Georgia includes two provisions specifying a right of access to information. Article 37 (5): "Individuals have the right to complete, objective and timely information on their working and living conditions.". Article 41:"1) Every citizen has the right according to the law to know information about himself which exists in state institutions as long as they do not contain state, professional or commercial secrets, as well as with official records existing there. 2) Information existing in official papers connected with health, finances or other private matters of an individual are not available to other individuals without the prior consent of the affected individual, except in cases determined by law, when it is necessary for the state and public security, defense of health, rights and freedoms of others."; Constitution of the Republic of Georgia

5 GREECE: Article 10(3) of the Constitution provides for a limited right of access: "A request for information shall oblige the competent authority to reply, provided the law thus stipulates."; Constitution of Greece.

مصلحة بأي عمل إداري علي النحو المبين في القانون كما يجب أن يكون مستندا على أسباب سائغة و يمكن الوصول إليها في حالة تأثيرها على اى من المصالح أو الحقوق المحمية قانونا.

يضمن القانون حق اى طرف ذو مصلحة في ; الحماية القضائية الفعالة لحقوقه و مصالحة المحمية قانونا، بما في ذلك الاعتراف بتلك الحقوق و المصالح، الحق في الطعن في أي عمل إداري بغض النظر عن شكل هذا العمل، وضع الأحكام الإدارية المقررة تحت التنفيذ واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

للمواطنين الحق في الاعتراض على اى لائحة إدارية لها صلاحية خارجية ممكن أن تقضي على اى من حقوقهم و مصالحهم المحمية قانونا.

لإعمال الفقرة الأولى والثانية يتحتم أن يعدل القانون الحد الأقصى التي تلتزم الإدارة بالرد خلالها."[6]

تركيا: تنص المادة 26 من الدستور على: "للجميع الحق في نشر أفكاره و آرائه و التعبير عنها بالقول أو بالكتابة أو بالصور أو أي وسيلة أخرى فردية كانت أو جماعية. هذا الحق يتضمن حرية استقبال ونقل المعلومات والأفكار دون أي تدخل من السلطات الرسمية. هذا النص لا يحول دون التزام الترخيص في حالة انتقال المعلومات عبر الراديو، التلفزيون، السينما. تتقيد ممارسة هذه الحريات في سبيل حماية الأمن القومي والنظام العام والسلامة العامة والخصائص الأساسية للجمهورية والحفاظ على تماسك الدولة فيما يخص شعبها وأراضيها، ومنع الجريمة، ومعاقبة المجرمين، وحجب المعلومات السرية المصنفة من أسرار الدولة، وحماية اعتبار وحقوق وخصوصية الحياة العائلية للأفراد أو لحماية الأسرار المهنية المنصوص عليها في القانون أو لتدعيم دور القضاء. يخضع ممارسة حق التعبير ونشر الأفكار إلى الشروط والإجراءات المذكورة في القانون."[7]

---

6 PORTUGAL: The Constitution has included a right of access to information since 1976. Article 268 of the1989 Constitution states: 1) Citizens are entitled to be informed by the Public Service, when they so require, about the progress of proceedings in which they are directly interested and to know the final decisions that are taken with respect to them; 2) Citizens shall also enjoy the right to have access to administrative records and files, subject to the legal provisions with respect to internal and external security, investigation of crime and personal privacy; 3) Administrative action shall be notified to interested parties in the manner prescribed by law; it shall be based on stated and accessible substantial grounds when it affects legally protected rights or interests; 4) Interested parties are guaranteed effective protection of the courts for their legally protected rights or interests, including recognition of these rights or interests, challenging any administrative action, regardless of its form, that affects these, enforcing administrative acts that are legally due and adopting appropriate protective measures; 5) Citizens are also entitled to object against administrative regulations that have external validity and that are damaging to their legally protected rights or interests; 6) For the purposes of paragraphs 1 and 2, the law shall fix the maximum period within which the Public Service must respond. Constitution of the Portuguese Republic, 1997

7 TURKEY: The article 26 (As amended on October 17, 2001) of the constitution sates: 1) Everyone has the right to express and disseminate his thoughts and opinion by speech, in writing or in pictures or through other media,

حرية المعلومات فى دساتير بعض دول أسيا

Freedom of Information in Constitutions of Countries in Asia

الفلبين: كان حق الحصول علي المعلومات متضمنا في دستور سنة 1973 و تم التوسع فيه في دستور سنة 1987. تنص المادة الثالثة من القسم السابع من الدستور علي: "الاعتراف بحق الشعب في المعلومات المتعلقة بالشأن العام. مكفول للمواطن حق الوصول إلى السجلات والوثائق الرسمية والأوراق المتصلة بالعمل، المعاملات أو القرارات الرسمية كذلك بيانات البحث الحكومي المستخدم كأساس لسياسة التنمية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون.[8]

تايلاند: ينص القسم 48 من الدستور علي "للأشخاص حق استقبال المعلومات أو الأخبار من جهاز الحكومة أو جهاز الدولة أو الهيئات العامة بهدف تفقد أداء العمل الحكومي أو عمل الدولة في حالة تأثيره على بعض الأشخاص كما ينص القانون."[9]

باكستان: دستور باكستان لا يعطي صراحة الحق في الوصول إلي المعلومات. تنص المادة 19 على "لكل مواطن الحق في حرية الكلام والتعبير، وحرية الصحافة. يخضع هذا الحق إلى أي قيد معقول يفرضه القانون في سبيل مجد

---

individually or collectively. This right includes the freedom to receive and impart information and ideas without interference from official authorities. This provision shall not preclude subjecting transmission by radio, television, cinema, and similar means to a system of licensing; 2) The exercise of these freedoms may be restricted for the purposes of protecting national security, public order and public safety, the basic characteristics of the Republic and safeguarding the indivisible integrity of the State with its territory and nation, preventing crime, punishing offenders, withholding information duly classified as a state secret, protecting the reputation and rights and private and family life of others, or protecting, professional secrets as prescribed by law, or ensuring the proper functioning of the judiciary; 3) The formalities, conditions and procedures to be applied in exercising the right to expression and dissemination of thought shall be prescribed by law. The constitution of Turkey>

8 PHILIPPINS: The right to information was first included in the 1973 Constitution and was expanded in the current 1987 Constitution. Article III, Section 7, states: “The right of the people to information of matters of public concern shall be recognized. Access to official records and documents, and papers pertaining to official acts, transactions, or decisions as well as to government research data used as basis for policy development, shall be afforded the citizen, subject to such limitations as may be provided by law.”; Constitution of Philippines amended 1987

9 THAILAND: Section 48 (bis) of the Constitution states: “Persons shall have the right to receive information or news from the government agency or state agency or public enterprise in order to check the performance of the government official or state official when such matter have or may have effects on the life of such persons as the law provided.”; Constitution of the Kingdom of Thailand, B.E. 2534 (1991),

الإسلام أو النزاهة أو الأمن أو الدفاع عن دولة باكستان أو العلاقات الودية مع الدول الأجنبية، النظام العام، الآداب والأخلاق، أو فيما يتعلق بانتهاك حرمة المحكمة، ارتكاب أو التحريض علي ارتكاب الجرائم.[10]

حرية المعلومات فى دساتير بضع دول أفريقيا

Freedom of Information in Constitutions of Countries in Africa

جنوب إفريقيا: ينص القسم 32 من دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996 على: 1) للجميع الحق في الوصول إلي أي معلومة تحت يد الدولة وأي معلومة تحت يد أي شخص تكون مطلوبة من اجل ممارسة أو حماية أي حق. 2) يجب أن يسن التشريع الوطني بحيث يسمح بتفعيل هذا الحق، كما يجب أن ينص علي تدابير معقولة لتخفيف العبء الإداري والمالي علي الدولة"[11]

أوغندا: تنص المادة 41 من الدستور على: 1) لكل مواطن الحق في الوصول للمعلومات الموجودة في حيازة الدولة أو أي جهاز أو هيئة للدولة باستثناء إذا كان نشرت تلك المعلومات ممكن أن تسبب ضرر بأمن أو سيادة الدولة أو التدخل في اى حق خاص لأي شخص.[12]

---

[10] PAKISTAN: The Constitution of Pakistan does not expressly give a right of access to information. Article 19 States: "Every citizen shall have the right to freedom of speech and expression, and there shall be freedom of the press, subject to any reasonable restrictions imposed by law in the interest of the glory of Islam or the integrity, security or defense of Pakistan or any part thereof, friendly relations with foreign States, public order, decency or morality, or in relation to contempt of court, commission of or incitement to an offence."; Constitution of the Islamic Republic of Pakistan.

[11] SOUTH AFRICA: Section 32 of the South African Constitution of 1996 states:1) Everyone has the right of access to – (a) any information held by the state, and; (b) any information that is held by another person and that is required for the exercise or protection of any rights; 2) National legislation must be enacted to give effect to this right, and may provide for reasonable measures to alleviate the administrative and financial burden on the state."; The Constitution of the Republic of South Africa, Act 108 of 1996,

[12] UGANDA: Article 41 Constitution states 1) every citizen has a right of access to information in the possession of the State or any other organ or agency of the State except where the release of the information is likely to prejudice the security or sovereignty of the State or interfere with the right to the privacy of any other person; 2) Parliament shall make laws prescribing the classes of information referred to in clause (1) of this article and the procedure for obtaining access to that information."; See Image Consult, The State of the Right of Access to Information in Uganda, March 2004.

حرية المعلومات فى دساتير بعض دول أمريكا الجنوبية

Freedom of Information in Constitutions of Countries in South America

كولومبيا: يعطي الدستور الحق في الوصول للسجلات الحكومية. تنص المادة 47 على "لكل فرد الحق في الوصول للوثائق العامة في ما عدا الحالات التي ذكرها القانون". وتنص المادة 15 علي حق "البيانات أمام المحكمة" والتي تسمح للأفراد الوصول على معلومات عنهم محجوزة لدى الأجهزة العامة أو الخاصة.

المادة 78 تنظم معلومات المنتجات الاستهلاكية، والمادة 112 تعطي الحق للأطراف السياسية في"الوصول للمعلومات و الوثائق الرسمية". المادة 23 تنص على آلية لطلب المعلومات "لكل شخص الحق في تقديم الالتماسات إلى السلطات لمصلحة عامة أو خاصة وتأمين قرار على وجه السرعة".[13]

المكسيك: تم تعديل الدستور عام 1977 ليشمل حق الوصول إلى المعلومات. حيث تنص المادة (6) في جزء منها على "تلتزم الدولة بضمان حق المعلومات". وقد أصدرت المحكمة العليا عدة أحكام لتعزيز هذا الحق.[14]

---

[13] COLOMBIA: The Constitution provides for a right of access to government records. Article 74 states “Every person has a right to access to public documents except in cases established by law.” Article 15 provides a right of “habeas data” that allows individuals to access information about themselves held by public and private bodies. Article 78 regulates consumer product information, and Article 112 allows political parties the right of “access to official information and documentation”. Article 23 provides for the mechanism to demand information, "Every person has the right to present petitions to the authorities for the general or private interest and to secure their prompt resolution."; Constitution of Colombia, 1991.

[14] MEXICO: The Constitution was amended in 1977 to include a right of freedom of information. Article 6 says in part, “the right of information shall be guaranteed by the state”. The Supreme Court made a number of decisions further enhancing that right; Constitucion Politica de los Estados Unidos Mexicanos.